

المبحث الرابع عشر: صدقة التطوع في الإسلام

أولاً: مفهوم صدقة التطوع: لغة واصطلاحاً.

الصدقة لغة: جمع صدقات، وَتَصَدَّقْتُ: أعطيتُهُ صدقةً، والفاعل مُتَصَدِّقٌ، [وهو الذي يُعطي الصدقة]، ومنهم من يخفف بالبدل والإدغام فيقال: مُصَدِّقٌ، والمتصدِّقُ: المُعطي، وفي التنزيل: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾^(١).

وقد جاء المتصدِّقُ والمصدِّقُ في القرآن العظيم: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾^(٢). و﴿الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ﴾^(٣). وأما المصدِّق بتخفيف الصاد: فهو الذي يأخذ صدقات النعم^(٤).

والذي يُصدِّقك في حديثك^(٥) فالصدقة: العطية.

والصدقة اصطلاحاً: العطية التي يُبتغى بها الثواب عند الله تعالى^(٦).

قال العلامة الأصفهاني: «الصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يُسمَّى الواجب صدقةً إذا تحرَّى صاحبها الصدق في فعله»^(٧).

(١) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٣) سورة الحديد، الآية: ١٨.

(٤) المصباح المنير، للفيومي، ١/٣٣٦.

(٥) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٥١.

(٦) التعريفات للجرجاني، ص ١٧٣، ولغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٢٤٣.

(٧) مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص ٤٨٠.

والعطية: الشيء المَعطى، والجمع: العطايا، ويقال: رجل مِعطاءٌ: كثير العطاء، والمعاطاة: المناولة، والإعطاء: الإنالة^(١).

والعطية اصطلاحاً: ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد التودُّد، أو غير ذلك، فهي أعمّ من الزكاة، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك^(٢).

التطوع لغة: التَّنَفُّل، والنافلة، وكل متنفِّل خير متطوع، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾^(٣).

وقد تدغم التاء في الطاء فيقال: المطوِّع: أي المتطوع^(٤).

والتطوع اصطلاحاً: ما تبرع به المسلم من ذات نفسه، مما لا يلزمه فرضه^(٥).

وقيل: المتطوع هو الذي يفعل الشيء تبرعاً من نفسه، وهو تفعلُّ من الطاعة^(٦)، والتعريف الأول أشمل.

ثانياً: فضل صدقة التطوع، لها فضائل كثيرة جداً، منها ما يأتي:

١ - صدقة التطوع تكمّل زكاة الفريضة وتجبر نقصها؛ لحديث تميم

(١) مختار الصحاح، ص ١٨٥، والمصباح المنير، ٢/٤١٧، ومفردات ألفاظ القرآن للأصفهاني، ص ٥٧٢.

(٢) الموسوعة الفقهية، ٢٣/٢٢٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٤) النهاية في غريب الحديث، ٣/١٤٢.

(٥) لسان العرب، لابن منظور، باب العين، فصل الطاء، ٨/٢٤٣.

(٦) النهاية في غريب الحديث، ٣/١٤٢.

الداري رضي الله عنه مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمّها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمّها قال الله ﷻ لملائكته: انظروا هل تجدون لعبي من تطوّع فتكملون بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

٢ - تُطفئ الخطايا وتكفرها؛ لحديث معاذ رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه: «والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(٢).

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه: «فتنة الرجل: في أهله، وولده، وجاره، تكفرها الصلاة، والصوم، والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٣).

٣ - من أسباب دخول الجنة والعتق من النار؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما تمرة، ورفعت إلى فيها تمرة؛ لتأكلها، فاستطعمتها ابتهاها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ: «كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوّعه»، برقم ٨٦٤، ٨٦٦، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في أول ما يحاسب به العبد: الصلاة، برقم ١٤٢٥، وأحمد، ٤/٦٥، ١٠٣، ٣٧٧/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٢٤٥، وفي صحيح الجامع، ٢/٣٥٣.

(٢) الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، برقم ٢٦١٦، وأحمد، ٥/٥٣١، ٢٣٦، و٢٣٧، و٢٤٥ وحسنه الألباني في إرواء الغليل، ٢/١٣٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب: الصلاة كفارة، برقم ٥٢٥، وكتاب الزكاة، باب الصدقة تكفر الخطيئة، برقم ١٤٣٥، ومسلم، كتاب الإيمان، باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، برقم ١٤٤.

لرسول الله ﷺ فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»^(١).

٤ - الصدقة تدخل الجنة ولو بشق تمرّة ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت عليّ امرأة معها ابتتان لها تسأل؟ فلم تجد عندي شيئاً غير تمرّة، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت وخرجت، فدخل النبي ﷺ فأخبرته فقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار»^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الجمع بين الحديثين السابقين: «ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث عروة: فلم تجد عندي غير تمرّة واحدة: أي أخصها بها، ويحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى واحدة، فأعطتها، ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة»^(٣).

٥ - من أسباب النجاة من حرّ يوم القيامة؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يُفصل بين الناس». أو قال: «يحكم بين الناس»^(٤). وفي لفظ: «إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته»^(٥). قال يزيد - أحد رواة الحديث: «وكان أبو الخير-

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٣٠.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرّة، والقليل من الصدقة، برقم

١٤١٨، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب الإحسان إلى البنات، برقم ٢٦٢٩.

(٣) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ١٠/٤٢٨.

(٤) أحمد في المسند، برقم ١٧٣٣٣، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح» وأخرجه ابن حبان برقم

٣٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٢٣.

(٥) أحمد، برقم ١٨٠٤٣، وقال محققو المسند: «حديث صحيح».

راوي الحديث عن عقبة لا يخطئه يوم إلا تصدق فيه بشيء، ولو كعكة، أو بصلة، أو كذا»^(١). وقال النبي ﷺ في أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلا ظله: «...ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(٢).

٦ - الصدقة من أسباب النصر، والرزق؛ لحديث سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»^(٣). قال ابن بطال رحمه الله: «تأويل الحديث: أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا»^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كان أخوان على عهد النبي ﷺ، فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ، والآخر يحترف، فشكى المحترف أخاه إلى النبي ﷺ فقال: «لعلك تُرزق به»^(٥).

٧ - الصدقة تعوّد المسلم على صفة الجود والكرم، والعطف على ذوي الحاجات، والرحمة للفقراء.

٨ - الصدقة تحفظ النفس عن الشح، قال الله تعالى: «وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٦).

(١) أحمد، برقم ١٧٣٣٣، وتقدم قبل حديث واحد.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، برقم ١٤٢٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١.

(٣) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، برقم

(٤) فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٦/ ٨٩.

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب في التوكل، برقم ٢٣٤٥، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/ ٢٧٤.

(٦) سورة الحشر، الآية: ٩.

٩ - الصدقة تجلب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى، قال الله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم، أنفق عليك». وقال: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار». وقال: «أرأيتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض؟ فإنه لم يغيض ما في يده، وكان عرشه على الماء، ويده الميزان، يخفض ويرفع». ولفظ مسلم: «يمين الله ملأى...»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه»^(٣).

ومما يدل على فضل الصدقة، وفضل الإحسان إلى المساكين وأبناء السبيل، وفضل أكل الإنسان من كسبه والإنفاق على العيال^(٤) وأن من فعل ذلك يبارك الله له في ماله ويحصل له الأجر العظيم، حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة: أسق حديقة فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة^(٥)

(١) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، سورة هود، باب قوله: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ ٤٦٨٤، وكتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، برقم ٩٩٣.

(٣) مسلم، كتاب البر والصلة، باب العفو، برقم ٢٥٨٨.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٣٢٥.

(٥) الحرة: أرض ملبسة بحجارة سوداء، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨/٣٢٥.

فإذا شَرَجَة من تلك الشَّراج^(١) قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقته يُجَوِّل الماء بمسحاته فقال له: يا عبدالله ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبدالله: لِمَ تسألني عن اسمي؟ قال: إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسقِ حديقة فلانٍ لاسمك، فما تصنع فيها؟ قال: أمّا إذا قلت: هذا فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأصدق بثُّته، وآكل أنا وعيالي ثلثاً، وأردُّ فيها ثلثه» وفي لفظ: «وأجعل ثلثه في المساكين، والسائلين، وابن السبيل»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً»^(٣).

١٠ - تشرح الصدر وتدخل السرور على المنفق المتصدق، فالمتصدق إذا أحسن إلى الخلق، ونفعهم بما يملكه من المال، وأنواع الإحسان، انشرح صدره؛ فالكريم المحسن أشرح الناس صدرًا، وأطيبهم نفسًا، وأنعمهم قلبًا، والبخيل الذي لا يحسن أضيّق الناس صدرًا، وأنكدهم عيشًا، وأكثرهم همًّا وغمًّا، لكن لا بد من العطاء بطيب نفس، ويخرج المال من قلبه قبل أن يخرج من يده^(٤).

١١ - الصدقة تُلحق المسلم بالمؤمن الكامل؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) الشرجة: وجمعها شراج: مسائل الماء في الحرار، شرح النووي، ١٨/٣٢٥.

(٢) مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب فضل الإنفاق على المساكين وابن السبيل، ١٨/٣٢٥.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم ١٠١٠.

(٤) انظر: زاد المعاد، لابن القيم، ٢/٢٥، والشرح الممتع لابن عثيمين، ٦/١٠.

قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه - أو قال - لجاره ما يحب لنفسه»^(١). فكما أن المسلم يجب أن يُبذل له المال الذي يسد به حاجته، فهو يجب أن يحصل لأخيه المحتاج مثل ذلك، فيكون بذلك كامل الإيمان.

١٢ - الصدقة يحصل بها قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، والستر في الدنيا ويوم القيامة؛ لما فيها من قضاء حاجات المحتاجين، وتفريج كربات المكروبين، والستر على المعسرين؛ لأن الجزاء من جنس العمل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...»^(٢)؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(٣).

١٣ - الصدقة من أسباب رحمة الله تعالى للعبد؛ لقوله ﷻ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^(٤).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يجب لنفسه، برقم ٤٥.

(٢) مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر، برقم ٢٦٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه، برقم ٢٤٤٢، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم، برقم ٢٥٨٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: «قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغُوا بَيْنَ ذَلِكَ

١٤ - الصدقة من الإحسان، والله يحب المحسنين؛ لقوله تعالى: «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(١). وقال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ»^(٢). وقال سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ»^(٣).

١٥ - يترتب على الصدقة الأجر العظيم الذي يريه الله تعالى ويضاعفه لصاحبه؛ لقول الله تعالى: «يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ»^(٤). وقال ﷺ: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيُزْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضَعِفُونَ»^(٥)؛ ولقوله تعالى: «وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ»^(٦)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(من تصدَّق بعدل^(٧) تمرّة، من كسب طيب^(٨) ولا يقبل الله إلا

= سبيلًا» برقم ٧٣٧٦، ومسلم، كتاب الفضائل، باب رحمة الصبيان والعيال، برقم ٢٣١٩.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٥) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦.

(٧) بعدل تمرّة: أي قيمتها؛ لأنه بالفتح المثل، وبالكسر الحمل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفراء: بالفتح: المثل من غير جنسه، وبالكسر من جنسه، وقيل: بالفتح مثله في القيمة، وبالكسر في النظر. فتح الباري، لابن حجر، ٣/٢٧٩، وقال ابن الأثير في النهاية، ٣/١٩١: «العَدْلُ والعَدْلُ: بالكسر والفتح في الحديث، وهما بمعنى المثل، وقيل: هو بالفتح: مَا عَادَلَهُ مِنْ جِنْسِهِ، وبالكسر ما ليس من جنسه، وقيل: بالعكس».

(٨) وفي لفظ البخاري: «(من تصدَّق بعدل تمرّة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا الطيب؛ فإنه يتقبلها بيمينه، ثم يُرِيهَا لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل)» طرف الحديث =

الطيب؛ فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربّيها لصاحبها كما يربّي أحدكم فلوّه^(١)، حتى تكون مثل الجبل» وفي لفظ مسلم: «حتى تكون أعظم من الجبل كما يربي أحدكم فلوّه أو فصيله»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «لا يتصدق أحد بتمرّة من كسب طيب...»^(٣).

١٦ - المتصدق ابتغاء مرضاة الله تعالى، يفوز بثناء الله عليه، وما وعده المتصدقين من الأجر العظيم، وانتفاء الخوف والحزن؛ لقول الله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ»^(٤).

١٧ - المتصدق يحصل على مضاعفة الأجر على حسب إخلاصه لله تعالى؛ لقول الله ﷻ: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»^(٥)؛ ولحديث أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك

= رقم ٧٤٣٠.

(١) فلوّه: وهو المهر؛ لأنه يُفلى: أي يُفطم، وقيل: هو كل فطيم من ذوات حافر: أي من أولاد ذوات الحافر. فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٧٩، والنهاية في غريب الحديث، ٣/٤٧٤، وشرح النووي، ٧/١٠٤.

(٢) فصيله: ولد الناقة إذا فصل عن إرضاع أمه، شرح النووي، ٧/١٠٤.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤١٠، ورقم ٧٤٣٠، ومسلم، برقم ١٠١٤، وتقدم تحريجه في منزلة الزكاة.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٦١.

بها يوم القيامة سبعمائة ناقةٍ كلها مخطومة»^(١).

١٨ - الصدقة تجعل المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي الضعيف، ويعطف القادر على العاجز، ويحسن الغني إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بالرغبة في الإحسان؛ لأن الله أحسن إليه، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾^(٢).

١٩ - بذل المال خير للمتصدق إذا كان زائداً عن كفايته؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك، وأن تمسكه شرٌّ لك، ولا تُلأَمُ على كفاف»^(٣)، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»^(٤).

٢٠ - صدقة السر تطفئ غضب الرب، وصنائع المعروف تنجي من مصارع السوء؛ لحديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «إن صدقة السر تطفئ غضب الرب»^(٥)؛ ولحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وصدقة السر تطفئ غضب الرب، وصلة الرحم تزيد في العمر»^(٦).

(١) مسلم، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله تعالى وتضعيفها، برقم ١٨٩٢.

(٢) سورة القصص، الآية: ٧٧.

(٣) الكفاف: الذي لا يفضل منه شيء، ولا يعوزه معه شيء، جامع الأصول، لابن الأثير، ٦/٤٦٣.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن اليد السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٦.

(٥) الطبراني في المعجم الكبير، ١٩/٤٢١، برقم ١٠١٨، وفي الأوسط [مجمع البحرين]، [٦٥/٣] برقم ١٤٣٤ و[٢١٨/٥]، برقم ٢٩٥٠.

(٦) الطبراني في المعجم الكبير، ٨/٢٦١، وقال في مجمع الزوائد، ٣/١١٥: «وإسناده حسن».

٢١ - الصدقة دواء للأمراض^(١).

ثالثاً: أفضل صدقات التطوع على النحو الآتي:

١ - من أفضل الصدقات التصدق بسقي الماء؛ لحديث سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، إن أُمي ماتت أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم». قلت: فأَي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعدٍ بالمدينة». وفي لفظ لأبي داود: «فحضر بئراً وقال: هذه لأُم سعدٍ»^(٢). ولكن يتحرّى المتصدق حاجة الناس فيتصدق بما تدعو إليه الحاجة، سواء كانت في الماء أو في غيره^(٣).

٢ - الصدقة على ذي الرحم الذي يضمّر العداوة في باطنه من أفضل الصدقات؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقات أيها أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشح»^(٤)^(١). وعن أم كلثوم

= وكذلك حسن إسناده المنذري في الترغيب، ١/ ٦٧٩، وحسنه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٣٢.

(١) جاء في ذلك خبر مرسل من مراسيل أبي داود، وحسنه الألباني لغيره، في صحيح الترغيب والترهيب، [١/ ٤٥٨]، برقم ٧٤٤، وفي صحيح الجامع، ٣/ ١٤٠، برقم ٣٣٥٨.

(٢) النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤، وأحمد، ٥/ ٢٨٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/ ٥٦٠، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٦٦.

(٣) هذا ما رجحه شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على حديث سعد في فضل سقي الماء، في سنن النسائي، برقم ٣٦٦٥، وضعف الحديث رحمه الله، ولكن الألباني حسنه كما تقدم.

(٤) الكاشحُ: هو الذي يظهر عداوته في كشحه: وهو خصره، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم القاطع المضمّر العداوة في باطنه، [المنذري في الترغيب والترهيب، ١/ ٦٨٢]، وقيل: «الكاشح: العدو الذي يضمّر عداوته ويطوي عليها كَشْحَةً: أي باطنه، والكشح: الخصر، أو

بنت عقبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح»^(١).

٣ - أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، فيغتنم حياته قبل موته، وصحته قبل مرضه، فينفق ولا يبخل، قال الله تعالى: «قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ»^(٢)، ومعنى «خلال» لا خلة ولا صداقة^(٣).

قال العلامة السعدي رحمه الله: «مَنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ» أي لا ينفع فيه شيء، ولا سبيل إلى استدراك ما فات، لا بمعاوضة ببيع وشراء، ولا بهبة خليل وصديق، فكل امرئ له شأن يغنيه، فليقدم العبد لنفسه، ولينظر ما قدمه لغد؛ وليتفقد أعماله، ويجاسب نفسه قبل الحساب الأكبر»^(٤).

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ

= الذي يطوي عنك كشحه ولا يألئك، وفي حديث سعد: إن أميركم هذا لأهضم الكشحين: أي دقيق الخصرين» النهاية لابن الأثير، ١٧٦/٤.

(١) أحمد ٤٠٢/٣، والنسخة المحققة، برقم ١٥٣٢٠، ٣٦/٢٤، وله شواهد، وطرق، ولهذا قال محققو المسند: «حديث صحيح». وقال الألباني في إرواء الغليل ٤٠٤/٣، برقم ٨٩٢: «صحيح».

(٢) الحاكم، ٤٠٦/١، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل، ٤٠٥/٣: «وهو كما قال».

(٣) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

(٤) تفسير البغوي ٣/٣٥.

(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٤٢٦.

الظَّالِمُونَ»^(١). وهذا من فضل الله ولطفه بعباده أن أمرهم بتقديم شيء مما رزقهم؛ ليكون لهم ذخراً وأجرأً في يوم يحتاج فيه العاملون إلى مثقال ذرة من الخير، فلا يبيع فيه، ولو افتدى الإنسان نفسه بملاء الأرض ذهباً ليفتدي به من عذاب يوم القيامة ما تقبل منه، ولم ينفعه خليل ولا صديق: لا بوجاهة، ولا بشفاعة^(٢).

وقال ﷺ: «وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح، تخشى الفقر، وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان»^(٤).

الشح عام غالب في حال الصحة، فإذا سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره، بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة، ورأى مصير المال لغيره؛ فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى حالة الصحة والشح رجاء البقاء وخوف الفقر، وهو يطمع في الغنى^(٥)،

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

(٢) انظر: تفسير السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ١١٠.

(٣) سورة المنافقون، الآية: ١٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٤١٩، وكتاب الوصايا، باب الصدقة عند الموت، برقم ٢٧٤٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، برقم ١٠٣٢.

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٢٩ - ١٣٠.

وهو في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً؛ لما يخوفه به الشيطان، ويُزَيِّن له من إمكان طول العمر والحاجة إلى المال؛ ولهذا قال بعض السلف عن بعض أهل الترف: يعصون الله في أموالهم مرتين: يبخلون بها وهي في أيديهم - يعني في الحياة - ويسرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم - يعني بعد الموت^(١).

وذكر في الخبر عن أبي الدرداء مرفوعاً: «مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته مثل الذي يهدي بعدما يشبع»^(٢). وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز ابن باز رحمه الله يقول عن الصدقة في حال الصحة والشح: «وهذا يدل على أن الصدقة في حال الصحة والشح أفضل، وهذا يدل على قوة الرغبة فيما عند الله، أما المريض فإنه يجود في حال مرضه؛ لأنه أيسر من حياته، وصدقته مقبولة، لكن الأفضل أن تكون في حال الصحة»^(٣).

٤ - ومن أفضل الصدقة جهد المقل الذي هو قدر ما يحتمله حال قليل المال، فيكون من أفضل الصدقات؛ لحديث عبدالله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه،

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٥/٣٧٤.

(٢) النسائي، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، برقم ٣٦١٥، والترمذي، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، برقم ٢١٢٣، وأبو داود، في كتاب العتق، برقم ٣٩٦٨، والحاكم، ٢/٢١٣، وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي، ٤/١٩٠، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ٥/٣٧٤، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، ص ٢٠٦؛ لأن في إسناده أبا حبيبة الطائي، لم يوثقه غير ابن حبان، ولا يعرف إلا بهذا الحديث. وقد صحح حديثه: الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح، ٥/٣٧٤، كما تقدم.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٢٧٤٨.

وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة». قيل: فأَيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «(طول القنوت)». قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «(جهد المقل)»^(١). قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «(من هجر ما حرم الله ﷺ)». قيل: فأَيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «(من جاهد المشركين بهاله ونفسه)». قيل: فأَيُّ القتل أشرف؟ قال: «(من أهرق دمه وعقر جواده)»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(سبق درهم مائة ألف [درهم]» قالوا: يا رسول الله وكيف؟ قال: «(رجل له درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مالٌ كثير فأخذ من عرضِ ماله مائة ألف [درهم] فتصدق بها)»^(٣). وظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المُعطى، فصاحب الدرهمين أعطى نصف ماله، في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء، يكون أجره على قدر همته بخلاف الغني؛ فإنه ما أعطى نصف ماله، ولا في حال لا يعطي فيها عادة»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: يا رسول الله! أَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «(جُهدُ المقلِّ، وابدأ بمن تعول)»^(٥).

(١) جهد المقل: هو قدر ما يحتمله حال قليل المال، [النهاية في غريب الحديث، ١/ ٣٢٠]، والمراد ما يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا ينافيه حديث: «(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)»؛ لعموم الغنى القلبي، وغنى اليد. [حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ٥٨].

(٢) النسائي، الزكاة، باب جهد المقل، برقم ٢٥٢٥، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٠٣.
(٣) النسائي، كتاب الزكاة، باب جهد المقل، برقم ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/ ٢٠٣.

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي، ٥/ ٥٨.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، برقم ١٦٧٧، وأحمد، ٢/ ٣٥٨، وصححه ابن خزيمة، برقم ٢٤٤٤، وابن حبان، برقم ٣٣٣٥، والحاكم، ١/ ٤١٤، وصححه الألباني في

٥ - من أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغني يغنه الله». ولفظ مسلم: «أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى: وابدأ بمن تعول»^(٢). ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقدير: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنىً يعتمد عليها صاحبها، ويستظهر به على مصالحه، وحوادثه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله؛ لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً، أو قد يندم إذا احتاج، ويودُّ أنه لم يتصدق بخلاف من بقي بعدها مستغنياً، فإنه لا يندم عليها بل يُسرُّ بها^(٣) وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية»^(٤)^(٥).

= صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٦٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ١٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة، برقم ١٠٣٤.

(٢) البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم ٤٢٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٣١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٩٦.

(٥) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الصدقة بجميع المال، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى:

٦ - ومن أفضل الصدقة ما يعطى الأقارب؛ لحديث سلمان بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إن الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان: صدقة، وصلة»^(١).

= «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى: من الصدقة، والعنتق، والهبة، وهو ردُّ عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس، وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله» إلا أن يكون معروفاً بالصبر، فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بهاله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيّع أموال الناس بعلّة الصدقة، وقال كعب رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك». قلت: «فإني أمسك سهمي الذي بخير» [البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، قبل الحديث رقم ١٤٢٦]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قال الطبري وغيره: من تصدق بهاله كله في صحة بدنه وعقله، حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاعة، ولا عيال له، أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فُقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود، وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله، ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره؛ فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبّره؛ لكونه كان محتاجاً. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويردُّ عليه الثلثان، وهو قول: الأوزاعي، ومكحول. وعن مكحول أيضاً يردُّ ما زاد على النصف.

قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم». [فتح الباري، ٣/٢٩٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة، والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه». [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٣١]. وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله أثناء تقريره على الحديث رقم ١٤٢٦، من صحيح البخاري يقول: «... الإنسان لا يتصدق على الناس ويترك من أوجب عليه الله... الإنفاق عليه، إلا إذا أثرت الأسرة ذلك، فإذا أثرت الزوجة، أو الولد الكبير على نفسه فلا بأس، وهكذا من كان عليه دين فإذا كانت الصدقة تضر بالدين فيبدأ بالدين، وكذا الحج إذا كان لا يستطيع قضاء الدين...».

(١) النسائي، برقم ٢٥٨١، والترمذي، برقم ٦٥٨، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي،

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بَيْرْحَاءَ وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(١)، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بَيْرْحَاءَ^(٢) وإنما صدقة لله أرجو برّها وذخرها عند الله، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَيْحٌ»^(٣)، ذلك مال رابح^(٤) ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفعَل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه». وفي لفظ: «فجعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب»^(٥).

قال الإمام النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد... أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى

= ٢/٢٢٣، وسيأتي تحريجه.

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) بَيْرْحَاءَ: حائط يسمى بهذا الاسم، وليس اسم بئر، شرح النووي، ٧/٨٩.

(٣) بَيْحٌ: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه، وهي كلمة تقال عند الإعجاب، [شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٩٠].

(٤) مال رابح: ومعناه بهذا اللفظ ظاهر، وأما لفظ «رايح» في بعض الأوجه: فمعناه رايح عليك أجره ونفعه في الآخرة، [شرح النووي، ٧/٩١].

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ٩٩٨.

حقها في صلة الأرحام، وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين، فجعلها في أبي بن كعب وحسان ابن ثابت، وإنما يجتمعان معه في الجد السابع»^(١).

وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه فضيلة صلة الرحم، والإحسان إلى الأقارب، وأنه أفضل من العتق... وفيه الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها، وهو زيادة في برها، وفيه جواز تبرع المرأة بما لها بغير إذن زوجها»^(٣).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه في قصة زينب امرأة ابن مسعود: أنها قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود: زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»^(٤)؛ ولحديث زينب الآخر، وفيه: أنها أرسلت بلائاً يسأل النبي

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩١/٧.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهبة، برقم ٥٩٤ ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ٩٩٩.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٩١/٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم ١٤٦٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والزوج، والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، برقم ١٠٠٠.

ﷺ: أيجزئ عني أن أنفق على زوجي، وأيتام في حجري؟ فسأله فقال: «نعم، ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة». وفي لفظ مسلم: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة»؛ لأنها كان معها امرأة من الأنصار حاجتها حاجتها^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين»^(٢).

٧- أفضل النفقات النفقة على العيال والأهل والأقربين: قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٣). فأولى الناس بالإنفاق من الخير وأحقهم بالتقديم أعظمهم حقاً عليك، وهم الوالدان الواجب برهما، والمحرم عقوقهما، ومن أعظم برهما النفقة عليهما، ومن أعظم العقوق ترك الإنفاق عليهما؛ ولهذا كانت النفقة عليهما واجبة على الولد الموسر، ومن بعد الوالدين: الأقربون على اختلاف طبقاتهم: الأقرب، فالأقرب، على حسب القرب والحاجة، فالإنفاق عليهم صدقة وصلة^(٤).

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، برقم ١٤٦٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، برقم ١٠٠٠.
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٩٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.
(٤) انظر: تيسير الكريم المنان في تفسير كلام الرحمن، ص ٩٦.

وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴿١﴾ .
 وقال سبحانه: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ
 وَالْمَسَاكِينِ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا
 تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ (٣).

وقال تعالى: ﴿فَاتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ
 خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأَوْلَتْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٤). وقال تعالى:
 ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ (٥).

وعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينارٍ ينفقه الرجل:
 دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار
 ينفقه على أصحابه في سبيل الله». قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال، ثم قال:
 أبو قلابة: وأيُّ رجلٍ أعظم أجراً من رجلٍ ينفق على عيالٍ صغارٍ، يعفُّهم
 أو ينفعهم الله به، ويغنيهم» (٦).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل
 الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته

(١) سورة البقرة، الآية: ٨٣، وانظر: سورة النساء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٧، وانظر: سورة النساء، الآية: ٨.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٦.

(٤) سورة الروم، الآية: ٣٨، وانظر: سورة الشورى، الآية: ٢٣.

(٥) سورة النحل، الآية: ٩٠.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم
 عنهم، برقم ٩٩٤.

على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»^(١).

وعن عبدالله بن عمرو أنه قال لخازنه: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا، قال: فانطلق فأعطهم، قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يجبس عمن يملك قوته»^(٢).

ولفظ أبي داود: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت»^(٣).

وعن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عُذرة - من الأنصار - عبداً له عن دُبرٍ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا، فقال: «من يشتريه مني؟» فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا، وهكذا» يقول: فين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: «في هذا الحديث فوائد منها:

الابتداء بالنفقة بالمذكور على هذا الترتيب، منها: أن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدم الأوكد فالأوكد، ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير، ووجوه البر بحسب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها...»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال...، برقم ٩٩٥.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال...، برقم ٩٩٦.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، برقم ١٦٩٢، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤٦٩/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأحكام، باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم، برقم ٧١٨٦، ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٢٢٣١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ومسلم، كتاب

الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة، برقم ٩٩٧.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ٨٧.

وعن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله! هل لي أجر في بني أبي سلمة، أنفق عليهم ولست بتاركتهم، هكذا وهكذا، إنما هم بني؟ فقال: «نعم لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا» فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر: قال: «أنت أبصر به»^(٢).

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي، قال: قلت يا رسول الله، من أبرُّ؟ قال: «أمك»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك»، قال: قلت: ثم من؟ قال: «ثم الأقرب فالأقرب»^(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب «وعلى الوارث مثل ذلك»، برقم ٥٣٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم ١٠٠١.

(٢) النسائي، برقم ٢٥٣٤، وأبو داود، برقم ١٦٩١، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢٠٦، وفي صحيح سنن أبي داود، ١/٤٦٩، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

(٣) الترمذي، برقم ١٨٩٧، وأحمد برقم ٩٥٢٤، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/١٩٩، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

(٤) متفق عليه: واللفظ لمسلم، البخاري، برقم ٥٩٧١، ومسلم، برقم ٢٥٤٨، وتقدم تخريجه في زكاة الفطر.

يَفْعَلُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»^(١).

٥- الإخلاص تجارة رابحة، قال سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ * لِيُؤْفِيَهُمْ أَجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ»^(٢).

٦- الإخلاص تُوفِّي به الأجور، قال سبحانه: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»^(٣).

٧- مضاعفة الحسنات للمنفقين المخلصين، قال تعالى: «وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»^(٤).

٨- الجزاء بأحسن من العمل، قال ﷺ: «فِيمَنْ يَنْفِقُونَ النِّفَقَاتِ إِخْلَاصًا لِلَّهِ تَعَالَى: «وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»^(٥).

٩- إنما الأعمال بالنيات، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»^(٦).

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) سورة فاطر، الآيتان: ٢٩-٣٠.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٧٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٥.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢١.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، برقم ١، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، برقم ١٩٠٧.

١٠- احتساب الرجل نفقة أهله صدقة، عن أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»^(١).

١١- بالإخلاص يحصل الأجر على فعل المباح، قال النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٢).

١٢- إنما الدنيا لأربعة، عن أبي كبشة الأنباري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أقسم عليهن، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه» قال: «ما نقص مالٌ عبداً من صدقةٍ، ولا ظلمَ عبداً مظلمةً فصربر عليها إلا زاده الله عزاً، ولا فتح عبداً باب مسألةٍ إلا فتح الله عليه باب فقرٍ» أو كلمة نحوها «وأحدثكم حديثاً فاحفظوه»، قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهو بأفضل المنازل، وعبدٌ رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالاً لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء، وعبدٌ رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً، فهذا بأخبث المنازل، وعبدٌ لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً، لعملت فيه

(١) متفق عليه: البخاري، الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى، برقم ٥٥، ورقم ٤٠٠٦، رقم ٥٣٥١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، برقم ١٠٠٢.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، برقم ٥٦، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

بعمل فلان، فهو بنيتّه، فَوَزُرُهما سواء»^(١).

١٣ - يكتب للعبد المسلم ما نوى، من فضل الله على عبده المؤمن أنه يكتب له ما نوى من الصدقات وغيرها إذا أخلص في النية؛ ولهذا قال النبي ﷺ في غزوة تبوك: «لقد تركتم بالمدينة أقواماً ما سرتهم مسيراً، ولا أنفقتهم من نفقة، ولا قطعتم من وادٍ، إلا وهم معكم فيه»، قالوا: يا رسول الله! كيف يكونون معنا وهم بالمدينة؟ فقال: «حَبَسَهُمُ العذر»^(٢).

١٤ - إحسان الله العظيم إلى عباده المؤمنين؛ فإنه يكتب لهم الحسنات بمجرد العزيمة والهم الصادق حتى ولو لم يعمل المسلم؛ قال ﷺ فيما يرويه عن ربه: «إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك فمن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة...»^(٣).

خامساً: آداب الصدقة: للصدقة آداب عظيمة منها ما يأتي:

١ - الاحتساب في كل ما ينفقه المسلم؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٤).

(١) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، برقم ٢٣٢٥، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب النية، برقم ٤٢٢٨، وأحمد، ٤/ ١٣٠، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٥٣٥.

(٢) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو، برقم ٢٨٣٩، وأبو داود واللفظ له، كتاب الجهاد، باب الرخصة في القعود من العذر، برقم ٢٥٠٨.

(٣) متفق عليه: البخاري، الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، برقم ٦٤٩١، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت له... برقم ١٣١.

(٤) متفق عليه: البخاري، برقم ٥٣٥١، ومسلم، برقم ١٠٠٢، وتقدم تحريجه في الإخلاص شرط في قبول الصدقات.

قال الإمام النووي رحمه الله: «فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه إذا أراد بها وجه الله تعالى، فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً، ولكن يدخل المحتسب»^(١).

وطريقة الاحتساب: أن ينفق بنية أداء ما أمره الله به من الإحسان إليهم، وبنية القيام بالواجب الذي أمره الله تعالى به، ابتغاء مرضاة الله، يرجو ثوابه عند مولاه الكريم، الذي أمده بالمال، ثم يشبهه إذا أنفقه في طاعته، بنية صالحة.

٢ - الإنفاق من المال الحلال الطيب؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً؛

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾^(٢). وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾^(٣). ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأني يستجاب لذلك»^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: «... فيه الحث على الإنفاق من الحلال، والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه: أن المأكول، والمشروب، والملبوس، ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره»^(٥).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٩٣.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٥١.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٧٢.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها، برقم ٦٥ (١٠١٤).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٠٤.

٣ - لا يحقرن من الصدقة شيئاً، ولو شق تمره، ولو فرسن شاة، وجاء في ذلك أحاديث، منها ما يأتي:

الحديث الأول: حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه، ليس بينه وبينه ترجمان [ولا حجاب يحجبه] فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمره [ولو بكلمة طيبة]»^(١).

وفي لفظ: ذكر لنا رسول الله ﷺ النار، فأعرض، [وأشاح بوجهه] ثم قال: «اتقوا النار»، ثم أعرض وأشاح [بوجهه] حتى ظننا أنه كأننا ينظر إليها، ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد بكلمة طيبة». وفي لفظ للبخاري: ذكر النبي ﷺ النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النار، فتعوذ منها وأشاح بوجهه [ثلاثاً] ثم قال: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فإن لم يكن بكلمة طيبة»^(٢).

وذكر النووي رحمه الله: أن شق تمره: نصفها، وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يُمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار، وأن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة، برقم ١٤١٣، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، برقم ١٠١٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، ومسلم، برقم ١٠١٦، ٦٨، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

الإنسان إذا كانت مباحة أو طاعة^(١) (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه الحث على الصدقة، وقبول الصدقة، ولو قلَّت، وقد قُيِّدَتْ في الحديث بالكسب الطيب، وفيه إشارة إلى ترك احتقار القليل من الصدقة وغيرها»^(٣).

الحديث الثاني: حديث أم بجيد رضي الله عنها، وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ، أنها قالت: يا رسول الله! صلى الله عليك، إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا ظلفاً»^(٤) محرقاً فادفعيه إليه في يده»^(٥).

الحديث الثالث: حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْقٍ»^(٦).

(١) انظر: شرح النووي، ١٠٦/٧.

(٢) وقوله: «أشاح بوجهه» قيل نحاه وعدل به، وصد وانكمش، وصرف وجهه كالحائف أن تناله، وقال الأكثرون: المشيح: الحذر، والجداد في الأمر، وقيل: المقبل، وقيل: الهارب، وقيل: المقبل إليك، المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني: أي حذر النار كأنه يراها، أو جد في الإيضاح بإيقانها، أو أقبل إليك خطاباً، أو أعرض كالهارب. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٦/٧، وفتح الباري، ٤٠٥/١١.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٤٠٥/١١.

(٤) «ظلفاً» الظلف للبقرة والغنم كالحافر للفرس، والبغل، والخف للبعير، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١٥٩/٣.

(٥) أبو داود، كتاب الزكاة، باب حق السائل، برقم ١٦٦٧، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في حق السائل، برقم ٦٦٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٦٤، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/٣٥٩.

(٦) مسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، برقم ٢٦٢٦.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «يا نساء المسلمين! لا تحقرن جارةً لجارتها ولو فرسن^(١) شاة^(٢)». قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير، وقبوله، لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها؛ لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر، وإن كان قليلاً، وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير؛ لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت»^(٣).

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لو دعيت إلى كُراعٍ لأجبت، ولو أهدني إليَّ كُراعٌ لقبلت»^(٤).

الحديث السادس: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتها، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ

(١) فرسن: عظم أو عظيم قليل اللحم، وهو خفُّ البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة، فيقال: فرسن شاة، والذي للشاة: هو الظلف، والنون زائدة، وقيل: أصلية. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤٢٩/٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة وفضلها والتحريض عليها، برقم ٢٥٦٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمنع من القليل لاحتقاره، برقم ١٠٣٠.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ١٩٨/٥.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كُراعٍ، برقم ٥١٧٨، ولفظه في كتاب الهبة، برقم ٢٥٦٨: «لو دعيت إلى ذراع أو كُراعٍ لأجبت، ولو أهدني إليَّ ذراع أو كُراعٍ لقبلت» وخص الذراع بالذكر، ليجمع بين الحقير والخطير؛ لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها، والكُراع لا قيمة له، وفي المثل: «أعط العبد كُراعاً يطلب منك ذراعاً»، فتح الباري، لابن حجر، ٢٠٠/٥.

فقال: «إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أعتقها بها من النار»^(١).

الحديث السابع: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاء قومٌ حفاةً، عراةً مجتبي النهار^(٢) أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مُضَرٍّ، فتمعَّر وجهُ رسول الله ﷺ؛ لما رأى ما بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: «يا أيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» إلى آخر الآية: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(٣).

والآية التي في سورة الحشر: «يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ»^(٤). تصدَّق رجل من دينار، من درهم، من ثوبه، من صاع بُرِّه، من صاع تمره، حتى قال: «ولو بشق تمر» قال فجاء رجل من الأنصار بضرَّةٍ كادت كفُّه تعجزُ عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمين من طعام، وثياب، حتى رأيت وجهَ رسول الله ﷺ يتهلَّل كأنه مُذهَبَةٌ^(٥)، فقال رسول الله ﷺ: «(من سنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجرُها، وأجرُ من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من

(١) مسلم، برقم ٢٦٣٠، وتقدم في فضل الصدقة مع حديثها الآخر في التمرتين المتفق على صحته، البخاري، رقم ١٤١٨، ومسلم، برقم ٢٦٢٩.

(٢) مجتبي النهار أو القباء: التَّارُ جمع نمره، وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء جمع عباءة وعباية لغتان، ومجتبي: أي خرقتها وقوروا وسطها، وتمعَّر: تغير. شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠٧/٧.

(٣) سورة النساء، الآية: ١.

(٤) سورة الحشر، الآية: ١٨.

(٥) قوله: «يتهلَّل»: أي يستنير فرحاً وسروراً، وقوله: «(مذهبة)» معناه: فضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه، وإشراقه، وقيل غير ذلك. شرح النووي، ١٠٨/٧.

أَجْرَهُمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مَنْ غَيْرَ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١).

وفيه من الفوائد: جمع الناس للأموال المهمة، ووعظهم، وحثهم على مصالحهم، وتحذيرهم من القبائح، وفيه سرور النبي ﷺ بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى، وبذل أموالهم لله، وامتنال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وفيه الحث على الابتداء بالخيرات، وسن السنن الحسنة، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في آخر الحديث أنه قال في أوله: فجاء رجل بصرة كادت يده أن تعجز عنها، فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادئ بهذا الخير، والفتاح لباب هذا الإحسان^(٢).

الحديث الثامن: حديث أبي مسعود ﷺ قال: لما نزلت آية الصدقات كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرأئي، وجاء رجل فتصدق بصاع فقالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(٣). وفي رواية: «لما أمرنا بالصدقة كنا نتحامل»^(٤) فجاء أبو عقيل [فتصدق] بنصف صاع، وجاء إنسان بأكثر منه فقال

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار، برقم ١٠١٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٠٧-١٠٩.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٧٩.

(٤) نحامل: وفي الرواية الثانية: كنا نحامل على ظهورنا، معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك الأجرة، أو نتصدق بها كلها، [شرح النووي على صحيح مسلم]، ٧/١١٠.

المنافقون: إن الله لغني عن صدقة هذا، وما فعل هذا الآخر إلا رياءً، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾^(١). وفي هذا الحديث من الفوائد: التحريض على الاعتناء بالصدقة، وأن المسلم إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما يتصدق به: من حمل، أو غيره من الأسباب^(٢)، وفيه أنه لا ينبغي أن تحتقر الصدقة بالقليل، ولا يعاب على من تصدق بما يستطيع ولو كان قليلاً، وأن من عاب عليه يتصف بصفة من صفات المنافقين، وفيه فضل الصحابة رضي الله عنهم، وحرصهم على الخير، حتى بالحمل على ظهورهم؛ ليتصدقوا بذلك.

٤- المسارعة والمسابقة في إخراج الصدقة؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث عتبة بن الحارث رضي الله عنه، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجر نساءه، ففرغ الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته، فقال: «ذكرت [وأنا في الصلاة] شيئاً من تَبْرٍ^(٣) عندنا، فكرهت أن يجسني [وفي رواية]: أن يمسني أو يبيت عندنا، فأمرت

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة، برقم ١٤١٥، وكتاب التفسير، باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ «يلمزون»: يعيرون، «جهدهم» طاقتهم. برقم ٤٦٦٨، ٤٦٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحمل بأجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق، برقم ١٠١٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١٠.

(٣) تبر: التبر هو الذهب والفضة، قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ١/ ١٧٩.

بقسمته»^(١).

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعرض، والموانع تمنع، والموت لا يؤمن، والتسويق غير محمود، والإسراع: أبرأ للذمة، وأنفى للحاجة، وأبعد من المطل المذموم، وأرضى للرب، وأحى للذنب^(٢)، وأعظم للأجر.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحدٍ ذهباً ما يسرني ألا يمرُّ عليّ ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين»^(٣).

الحديث الثالث: حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «ما أحب أن أحداً ذاك عندي ذهبٌ أمسي ثلاثة عندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لدين، إلا أن أقول به في عباد الله: هكذا» حثا بين يديه «وهكذا» عن يمينه «وهكذا» عن شماله... «إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة، إلا من قال: هكذا، وهكذا، وهكذا» مثل ما صنع في المرة الأولى...»^(٤).

٥ - الإنفاق سرّاً وعلانية رجاء الأجر الكبير من الله تعالى، وينيوي

(١) البخاري، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، برقم ١٤٣٠، وهو أيضاً في كتاب الأذان، برقم ٨٥١، وفي كتاب الاستئذان، برقم ٦٢٧٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٩٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ورقم ٧٢٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.

(٤) متفق عليه: كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلييك، رقم ٦٢٦٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، برقم ٩٤.

بصدقة العلانية دفع غيره؛ ليقندي به، فيحصل على مثل أجره، وقد جاءت الآيات القرآنية تبين ذلك، وفيها الحث على الصدقة في السر والعلانية، ومنها، الآيات الآتية:

الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٢).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾^(٣).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ﴾^(٤).

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْ رِزْقِنَا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٤.

(٣) سورة الرعد، الآية: ٢٢.

(٤) سورة إبراهيم، الآية: ٣١.

يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»^(١).

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ﴾^(٢).

فهذه الآيات فيها الثناء على من أنفق حيث دعت الحاجة سرًّا وعلانية، من النفقات الواجبة، والمستحبة، والزكاة الواجبة، والصدقات المستحبة، والله تعالى أعلم^(٣).

و أما الأحاديث في الإنفاق في السر والعلانية وفي الليل والنهار، فهي كثيرة، ومنها، الأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه: أن قوماً أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم: حفاة عراة، فتمعرَّ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لما رأى ما بهم من الحاجة، ثم أمر بالأذان والإقامة، وصلى، ثم خطب الناس، وأمرهم بالصدقة على حسب طاقتهم، فتصدق كل إنسان على حسب قدرته، وتصدق رجل بصرة عظيمة كادت أن تعجز عنها يده، فتتابع الناس في الصدقة، بعدما رأوا هذا الرجل وصدقته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «(من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء...»)^(٤).

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٢) سورة فاطر، الآية: ٢٩.

(٣) تفسير السعدي في عدة مواضع، ومنها ص ٤١٧.

(٤) مسلم، برقم ١٠١٧، وتقدم تحريجه في عدم احتقار الصدقة ولو قلت، أما هذا اللفظ في هذا الموضع فقد سقته بالمعنى، للاكتفاء باللفظ السابق.

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار»^(١).

الحديث الثالث: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها»^(٢).

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السبعة الذين يظلهم الله في ظله، وفيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه»^(٣).

الحديث الخامس: حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن صدقة السر تطفى غضب الرب»^(٤).

الحديث السادس: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»^(٥).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب اغتباط صاحب القرآن، برقم ٥٠٢٥، وفي كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن»، برقم ٧٥٢٩، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٥. ولفظ البخاري: «يتلوه آناء الليل وآناء النهار».

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، برقم ٧٣، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، برقم ٨١٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٢٣، ومسلم، برقم ١٠٣١، وتقدم تخريجه.

(٤) الطبراني في الكبير، ١٩/٤٢١ برقم ١٠١٨، وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب، ١/٥٣٢. وتقدم تخريجه.

(٥) النسائي، كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة، برقم ٢٥٦٠، والترمذي، كتاب ثواب القرآن باب حدثنا

٦ - الإنفاق مما يجب المتصدق؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الله تعالى: «لَنْ تَأَلَوْا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»^(١).

الدليل الثاني: قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ»^(٢).

الدليل الثالث: حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ المسجد وبيده عصا وقد علّق رجل قنوّ حشفيّ، فجعل يطعن بالعصا في ذلك القنوّ وقال: «لو شاء رب هذه الصدقة تصدّق بأطيب منها» وقال: «إن رب هذه الصدقة يأكل حشفاً يوم القيامة»^(٣).

الدليل الرابع: حديث وائل بن حجر، وفيه أن رجلاً أعطى في الصدقة بغيراً مهزولاً، فقال النبي ﷺ: «...اللهم لا تبارك فيه ولا في إبله» فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة حسناء، فقال: أتوب إلى الله ﷻ وإلى نبيه ﷺ، فقال النبي ﷺ: «اللهم بارك فيه وفي إبله»^(٤). وهذا الحديث وإن كان في زكاة الفريضة، ولكن

= محمود بن غيلان، برقم ٢٩١٩، وأحمد، ١٥١/٤، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢١٥، وغيره، وقال الإمام ابن باز في حاشيته على بلوغ المرام، قبل الحديث رقم ١٤٧٩: «بإسناد جيد».

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦٧.

(٣) النسائي، برقم ٢٤٩٢، وأبو داود، برقم ١٦٠٨، وابن ماجه، برقم ١٤٨٦ - ١٨٤٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/٤٤٧، وتقدم تخريجه في زكاة الخراج من الأرض.

(٤) النسائي، برقم ٢٤٥٧، وصححه إسناده الألباني في صحيح سنن النسائي، ٢/١٨٥، وتقدم

ينبغي الإنفاق من الطيب.

الدليل الخامس: قصة أبي طلحة رضي الله عنه، وأنه تصدق بأحب أمواله إليه، وهي بيرحاء، فقال النبي ﷺ: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح»^(١).

٧ - عدم الإيكاء، لمنع الصدقة، ولا يعدها، فيستكثرها، وعدم الجمع للأموال بدون نفقة؛ لحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قال لي النبي ﷺ: «لا توكي فيوكي عليك»^(٢). وفي رواية: «لا تحصي فيحصى الله عليك»^(٣). وفي رواية: «لا توعي فيوعي الله عليك، ارضخي ما استطعت»^(٤). وفي رواية أنها قالت: يا رسول الله! مالي مأل إلا ما أدخل علي الزبير فاتصدق؟ قال: «تصدقي، ولا توعي فيوعي الله عليك»^(٥).

وفي رواية: «أنفقي، ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك»^(٦). وفي رواية لمسلم: «انفحي، أو انضحني، أو أنفقي، ولا تحصي فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك»^{(٧)(٨)}.

= تخرجه في زكاة بهيمة الأنعام.

(١) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٦١، ومسلم، برقم ٩٩٨، وتقدم تخرجه في أفضل الصدقة: ما يعطى الأقربين.

(٢) طرف الحديث في البخاري، رقم ١٤٣٣.

(٣) طرف الحديث في البخاري، رقم ١٤٣٣.

(٤) طرف الحديث في البخاري، رقم ١٤٣٤.

(٥) طرف الحديث في البخاري، رقم ٢٥٩٠.

(٦) طرف الحديث في البخاري، رقم ٢٥٩١.

(٧) لفظ مسلم، برقم ١٠٢٩.

(٨) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، برقم ١٤٣٣،

وقوله ﷺ: «لا توكي فيوكي عليك» الإيحاء: شد رأس الوعاء بالوكاء، وهو الرباط الذي يربط به.

وقوله ﷺ: «لا تحصي» الإحصاء معرفة قدر الشيء: وزناً، أو عدّاً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ؛ فإن ذلك أعظم لأسباب قطع مادة البركة؛ لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يُعطي ولا يحسب، وقيل: المراد بالإحصاء عدّ الشيء؛ لأن يدخر ولا ينفق منه، وأحصاه الله: قطع البركة عنه، أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة^(١).

وقوله ﷺ: «ولا توعي فيوعي الله عليك» والمعنى: لا تجمعني في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك^(٢).

وقوله ﷺ: «ارضخي ما استطعت» الرضخ: العطاء اليسير، فالمعنى: أنفقي بغير إجحاف، مادمت قادرة مستطية^(٣).

قوله في رواية مسلم: «انفحي» النفع الضرب والرمي بالعطاء^(٤). قال النووي رحمه الله: «ولا تحصي فيحصي الله عليك ويوعي عليك» ومعناه: يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك

= ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهية الإحصاء، برقم ١٠٢٩.

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٣/٣٠٠.

(٢) فتح الباري، ٥/٢١١.

(٣) فتح الباري، ٣/٣٠١.

(٤) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥/٨٩.

فضله عليك كما أمسكته، وقيل: معنى «لا تحصي» أي: لا تعديه فتستكثريه فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك^(١). وفيه: الحث على النفقة في العطاء، والنهي عن الإمساك والبخل، وعن ادخار المال في الوعاء، وعن الإحصاء لمقدار الصدقة وعدّها^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الإحصاء هو عدّ ما أظهره من الصدقة»^(٣).

٨ - عدم الحرص على المال، وحطام الدنيا الزائلة؛ للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قلب الشيخ شاب على حبّ اثنتين: طول الحياة، وحب المال»^(٤).

الحديث الثاني: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يهرم ابن آدم وتشبّ منه اثنتان: الحرص على المال، والحرص على العمر». ولفظ البخاري: «يكبر ابن آدم ويكبر معه اثنتان: حب المال وطول العمر»^(٥).

الحديث الثالث: حديث أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لو كان لابن آدم وادياً من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ لمسلم: «لو كان لابن آدم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٢٥/٧، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٤٧٤/٦.

(٢) انظر: شرح النووي، ١٢٤/٧.

(٣) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٣٣.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، لقوله تعالى: «أولم نَعْمَرَكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ» [فاطر: ٣٧]، برقم ٦٤٢٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، برقم ١٠٤٦١٤.

(٥) متفق عليه في الكتابين والباين السابقين: البخاري، برقم ٦٤٢١، ومسلم، برقم ١٠٤٧.

واديان من مال لا بتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»^(١).

الحديث الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لو كان لابن آدم واديان من مال لا بتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب». وفي لفظ للبخاري: «ولا يملأ عين ابن آدم إلا التراب...». ولفظ عند مسلم: «ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب...»^(٢).

في الأحاديث السابقة من الفوائد: أن قلب الشيخ الكبير كامل الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشباب في شبابه، وفيها ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها، والرغبة فيها، ولا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت^(٣). فإذا مات كان من شأنه أن يدفن، فإذا دفن صُبَّ عليه التراب، فملأ تراب قبره جوفه، وفاه، وعينه، ولم يبق منه موضع يحتاج إلى تراب، والله المستعان^(٤).

وسمعت شيخنا الإمام ابن باز رحمه الله يقول في تقريره على هذه الأحاديث: «والمقصود من هذا كله: الحذر من الانشغال بالمال، والفتنة بالمال، وأن المؤمن ينبغي أن يكون أكبر همه العمل للأخرة، وألا يُشغل

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة الدنيا، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] برقم ٦٤٣٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغى ثالثاً، برقم ١٠٤٨.

(٢) متفق عليه في الكتابين والباين السابقين: البخاري، برقم ٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ومسلم، برقم ١٠٤٩. وجاء من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عند مسلم، برقم ١٠٥٠.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٤٥-١٤٦.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ١١/٢٥٦.

بالدنيا وشهواتها؛ فهو لم يخلق لها، [إنها] خلق، ليعمل فيها للأخرة، فلا ينبغي أن يُشغل بها عمّا خلق له»^(١).

الحديث الخامس: حديث عمرو بن عوف الأنصاري أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة بهالٍ من البحرين، فسمعت الأنصار بقدم أبي عبيدة فوافت^(٢) صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر انصرف، فتعرّضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء» قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا»^(٣) ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها^(٤) كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم»^(٥).

وفي رواية للبخاري: «وتلهيكم كما ألهتهم»^(٦).

(١) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٤٣٥ - ٦٤٤٠، وكان فجر الأربعاء في ١٧/١٠/١٤١٩هـ قبل موته رحمه الله بشهرين؛ فإنه توفي يوم الخميس ٢٠/١/١٤٢٠هـ.

(٢) فوافت: أي أتت، يقال: وافيته موافاةً: أتته، ووافيت القوم: أتيتهم. المصباح المنير، ٢/٦٦٧، والقاموس المحيط، ص ١٧٣١.

(٣) أملوا: هذا أمر بالرجاء يقال: أملهُ أملاً، وأملهُ: رجاه وترقبه. القاموس المحيط، ص ١٢٤٤، والمصباح المنير، ١/٢٢، والمعجم الوسيط، ١/١١٣.

(٤) فتنافسوها: أي تتحاسدون فيها فتختلفون، وتتقاتلون فيهلك بعضكم بعضاً. انظر: المنهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ٧/١١٣.

(٥) الحديث ٣١٥٨، طرفاه في: كتاب المغازي، باب ٥/٢٣، برقم ٤٠١٥، وكتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٧/٢٢١، برقم ٦٤٢٥. وأخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق، ٤/٢٢٧٣، برقم ٢٩٦١.

(٦) من الطرف رقم ٦٤٢٥.

ظهر في مفهوم هذا الحديث التحذير من التنافس في الدنيا؛ لأن النبي ﷺ قال: «فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتملككم كما أهلكتهم»، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فوائد هذا الحديث: «وفيه أن المنافسة في الدنيا قد تجر إلى هلاك الدين»^(١)؛ «لأن المال مرغوب فيه فترتاح النفس لطلبه، فتمنع منه، فتقع العداوة المقتضية للمقاتلة، المفضية إلى الهلاك»^(٢).

وقوله ﷺ: «وتلهيكم كما أهتهم»، دليل على أن الانشغال بالدنيا فتنة، قال الإمام القرطبي رحمه الله: «تلهيكم» أي تشغلكم عن أمور دينكم وعن الاستعداد لآخرتكم^(٣)، كما قال الله ﷻ: «أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ* حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ»^(٤).

وهذا يؤكد للمسلم أن التنافس في الدنيا والانشغال بها شرٌّ وخطرٌ؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض»، قيل: وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا»، ثم قال: «إن هذا المال خِصْرٌ حُلُوٌّ... من أخذه بحقه ووضع في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع»، وفي لفظ لمسلم: «... إن هذا المال خِصْرٌ حُلُوٌّ، ونعم صاحب المسلم هو، لمن أعطى منه المسكين واليتيم، وابن السبيل»، أو كما قال رسول الله ﷺ، «وإنه من

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٦/٣٦٣.

(٢) فتح الباري، ١١/٢٤٥.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧/١٣٣.

(٤) سورة التكاثر، الآيتان: ١-٢.

يأخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، [ويكون عليه شهيداً يوم القيامة]»^(١).

وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم المال الصالح للمرء الصالح»^(٢).

وعن قيس بن حازم قال: دخلنا على خباب رضي الله عنه نعوده... فقال: «إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا، وإنما أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب، ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به»، ثم أتيناها مرة أخرى وهو يبني حائطاً له فقال: «إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة»^(٤)، وذكر رحمه الله آثاراً كثيرة في ذم البنيان ثم قال: «وهذا كله محمول على ما لا تمس الحاجة إليه مما لا بد منه للتوطن وما يقي البرد والحر»^(٥).

(١) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: البخاري، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ٧/٢٢٢، برقم ٦٤٢٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ٢/٧٢٧، برقم ١٠٥٢، وما بين المعكوفين من رواية مسلم.

(٢) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٢٩٩، وقال العلامة ابن باز رحمه الله في حاشيته على بلوغ المرام، حديث ٦١٩: «بإسناد صحيح». وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ١٢٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب المرضى، باب تمنى المريض الموت، ٧/١٢، برقم ٥٦٧٢، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به، ٤/٢٠٦٤، برقم ٢٦٨١.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٠/١٢٩.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١١/٩٣.

وقد بين الله ﷻ حقيقة الدنيا:

فقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْن بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وقال ﷻ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيحُ فَتَرَاهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَاعٌ الْغُرُورِ﴾^(٢).

وقال ﷻ: ﴿وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتَدِرًا* الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾^(٣).

ولا شك أن الإنسان إذا لم يجعل الدنيا أكبر همه وفقه الله وأعانه، فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول ربكم تبارك وتعالى: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنىً وأملأ يديك رزقاً، يا ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقراً وأملأ يديك شغلاً»^(٤).

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الكهف، الآيتان: ٤٥-٤٦.

(٤) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٣٢٦/٤، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تعالى يقول: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك، وإن لم تفعل ملأت يديك شغلاً ولم أسد فقرك»^(١). قال ذلك عندما تلا: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ»^(٢).

ولا شك أن كل عمل صالح يُتغنى به وجه الله فهو عبادة.

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كانت الدنيا همه فرّق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأتيه من الدنيا إلا ما كُتِبَ له، ومن كانت الآخرة نيته، جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأتته الدنيا وهي راغمة»^(٣).

وقد ذم الله الدنيا إذا لم تستخدم في طاعة الله عز وجل، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكرُ الله، وما والاه، وعالمٌ، أو متعلمٌ»^(٤)، وهذا يؤكد أن الدنيا مذمومة مبغوضة من الله وما فيها، مبعدة من رحمة الله إلا ما كان طاعة لله عز وجل؛^(٥)

= ٣/٤٧: «وهو كما قالوا». وصححه في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٥.

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا قتيبة، ٤/٦٤٢، برقم ٢٤٦٦، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ٢/١٣٧٦، برقم ٤١٠٨، وأحمد، ٢/٣٥٨، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٢/٤٤٣، وانظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ٣/٣٤٦. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣١٦٦، وفي صحيح الترمذي، ٢/٥٩٣.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢٠.

(٣) ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، ٤/١٣٧٥، برقم ٤١٠٥، وصحح الألباني إسناده في سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٥٠، وصحيح الجامع، ٥/٣٥١.

(٤) الترمذي بلفظه، كتاب الزهد، باب: حدثنا محمد بن حاتم، ٤/٥٦١، برقم ٢٣٢٢، وحسنه، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٢/١٣٧٧، برقم ٤١١٢، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٣٤، برقم ٧١، و١/٦، برقم ٧.

(٥) قوله: «وما والاه» أي: ما يحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، وهذا يحتوي على جميع

ولهوانها على الله ﷻ لم يبلغ رسوله ﷺ فيها وهو أحب الخلق إليه، فقد مات ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير^(١)، ومما يزيد ذلك وضوحاً وبيانا حديث سهل بن سعد ﷺ يرفعه: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء»^(٢). فينبغي للداعية أن لا ينافس في الدنيا، ولا يحزن عليها، وإذا رأى الناس يتنافسون في الدنيا، فعليه تحذيرهم، وعليه مع ذلك أن ينافسهم في الآخرة. والله المستعان.

الحديث السادس: حديث مطرف عن أبيه ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» قال: «يقول ابن آدم: مالي، مالي، وهل لك من مالك يا ابن آدم إلا ما أكلت فأفئيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت»^(٣).

الحديث السابع: حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «يقول العبد: مالي، مالي، إنما له من ماله ثلاثة: ما أكل فأفنى، أو لبس

= الخيرات، والفاضلات ومستحسنات الشرع. وقوله: «وعالم أو متعلم» والرفع فيها على التأويل: لأنه قيل: الدنيا مذمومة لا يُحمدُ مما فيها «إلا ذكر الله، وما والآء، وعالم أو متعلم» والعالم والمتعلم: العلماء بالله الجامعون بين العلم والعمل، فيخرج منه الجهلاء، والعالم الذي لم يعمل بعلمه، ومن يعلم علم الفضول وما لا يتعلق بالدين، انظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، ١٠ / ٣٢٨٤ - ٣٢٨٥، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، ٩ / ٣١، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، ٦ / ٦١٣.

(١) انظر: البخاري، كتاب البيوع، باب شراء الطعام إلى أجل، ٣ / ٤٦، برقم ٢٢٠٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، ٣ / ١٢٢٦، برقم ١٦٠٣.

(٢) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء في هوان الدنيا على الله ﷻ، وقال: «حديث صحيح»، ٤ / ٥٦٠، برقم ٢٣٢٠، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، ٤ / ١٣٧٦ برقم ٤١١٠، وصححه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٠، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٣، ورواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، برقم ٤٧٠.

(٣) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٨.

فأبلى، أو أعطى فأقنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»^(١).

الحديث الثامن: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟» قالوا: يا رسول الله! ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: «فإن ماله ما قدم، ومال وارثه ما أحر»^(٢).

الحديث التاسع: حديث عائشة رضي الله عنها: أنهم ذبحوا شاة فقال النبي ﷺ: «مَا بَقِيَ مِنْهَا؟» قالت: ما بقي منها إلا كتفها، قال ﷺ: «بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا»^(٣).

٩ - التوسط في الصدقة: فلا إسراف، ولا تقتير؛ لقول الله ﷻ: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا»^(٤).

فإذا أنفقوا النفقات الواجبة، أو المستحبة، لم يسرفوا بأن يزيدوا على الحد فيدخلوا في قسم التبذير، وإهمال الحقوق الواجبة، ولم يقتروا فيدخلوا في باب البخل والشح، ولكن إنفاقهم بين الإسراف والتقتير، يبذلون في الواجبات، من الزكوات، والكفارات، والنفقات الواجبة والمستحبة، وفيما ينبغي على الوجه الذي ينبغي، من غير ضرر ولا ضرار، وهذا من عدلهم واقتصادهم^(٥).

(١) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، برقم ٢٩٥٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب ما قدم من ماله فهو له، برقم ٦٤٤٢.

(٣) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب قوله ﷺ في الشاة، برقم ٢٤٧٠، وقال «حديث صحيح»، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٩٥/٢.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

(٥) انظر: تفسير السعدي، ص ٥٨٦.

وقال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِمَّا تَعْرِضْنَّ عَنْهُمْ ابْتَغَاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا * وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا﴾ (١).

سادساً: صدقة إطعام الطعام ثوابها عظيم: وهي على النحو الآتي:

١ - الإطعام لوجه الله تعالى ثوابه كبير، قال الله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا * إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ (٢).

٢ - اقتحام العقبة من أسبابه إطعام المساكين، قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (٣).

٣ - إطعام الجائع فيه الثواب العظيم، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فكوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض» (٤).

٤ - إطعام الطعام من أسباب دخول الجنة، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قبله، وقيل: قدم رسول الله

(١) سورة الإسراء، الآيات: ٢٦ - ٣٠.

(٢) سورة الإنسان، الآيات: ٨ - ٩.

(٣) سورة البلد، الآيات: ١١ - ١٦.

(٤) البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فكك الأسير، برقم ٣٠٤٦.

ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، قدم رسول الله ﷺ، ثلاثاً، فجئت في الناس؛ لأنظر، فلما تبيّنت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته أن قال: «يا أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»^(١).

٥ - أعد الله الغرف العاليات، لمن أطعم الطعام، وأفشى السلام، وألان الكلام، وتابع الصيام المشروع، وصلى بالليل والناس نيام؛ لحديث أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ أنه قال: «إن في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، أعدّها الله لمن: أطعم الطعام، [وأفشى السلام]، وألان الكلام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٢)، وهذا الحديث العظيم فيه حث على هذه الخصال الكريمة، منها: إطعام الطعام: للأضياف، والعيال، والفقراء، ونحوهم^(٣).

٦ - خير الإسلام إطعام الطعام وإفشاء السلام على من عرفت ومن لم تعرف؛ لحديث عبدالله بن عمرو، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم

(١) ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام، برقم ٣٢٥١، واللفظ له، والترمذي، كتاب صفة القيامة، باب حدثنا محمد بن بشر، برقم ٢٤٨٥، وقال: «هذا حديث حسن صحيح» وصححه الألباني في إرواء الغليل، ٣/ ٢٣٩.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ٥/ ٣٤٣، والطبراني في الكبير، ٣/ ٣١٠، برقم ٣٤٦٦، ورقم ٣٤٦٧، وابن حبان في صحيحه، ٢/ ٢٦٢، برقم ٥٠٩، والبنغوي في شرح السنة، ٤/ ٤٠، برقم ٩٢٧، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/ ٥٦١: «صحيح لغيره»، وروى الترمذي نحوه في سننه عن علي بن أبي طالب، برقم ٢٥٢٧، ورقم ١٩٨٤، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٢/ ٣١١.

(٣) انظر: شرح هذه الخصال، فقه الدعوة في صحيح البخاري، ٢/ ٧٧٢ للمؤلف.

تعرف»^(١).

٧ - ثواب إطعام الطعام عند الله تعالى يوم القيامة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ﻻ يقول يوم القيامة: يا ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده؟ يا ابن آدم، استطعمتك فلم تطعمني، قال: يا ربّ كيف أطعمك وأنت رب العالمين؟! قال: أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي؟ يا ابن آدم استسقيتك فلم تسقني، قال: يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟! قال: استسقاك عبدي فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته لوجدت ذلك عندي؟»^(٢).

٨ - خصال دخول الجنة في يوم، منها إطعام المسكين؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح اليوم منكم صائماً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن اتبع منكم اليوم جنازة؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً؟» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله ﷺ: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة»^(٣).

ولفظ البخاري في الأدب المفرد: «ما اجتمعت هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة»^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام، برقم ١٢، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل، برقم ٣٩.
 (٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل عيادة المريض، برقم ٢٥٦٩.
 (٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، برقم ١٠٢٨.
 (٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥١٥، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ١٩٥.

٩ - إطعام الجائع وإسقاء الظمآن من أسباب دخول الجنة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! علمني عملاً يدخلني الجنة، قال: «إن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة: أعتق النّسمة، وفكّ الرقبة، فإن لم تُطِق ذلك، فأطعم الجائع، وأسقِ الظمآن» الحديث^(١).

١٠ - إدخال السرور على المؤمن المسكين بإطعامه سبب لدخول الجنة؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إدخالك السرور على مؤمن؛ أشبعت جوعته، أو كسوت عورته، أو قضيت له حاجة»^(٢). وغير ذلك كثير في فضل إطعام الطعام.

سابعاً: الصدقة على الحيوان، بالسقي والإطعام، والإحسان، فيه أحاديث منها ما يأتي:

١ - دخل رجل الجنة بسقي كلب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي فاشتد عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج، فإذا هو بكلب يلهث^(٣) يأكل الثرى من العطش، فقال: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ بي، فنزل البئر فملاً خُفَّهُ ماءً ثم أمسكه بفيه ثم رقي فسقى الكلب فشكر الله له، فغفر له» قالوا: يا

(١) أحمد في المسند، ٢٩٩/٤، وابن حبان، ٣٧٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/٢٧٣، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٦٢، برقم ٩٥١.

(٢) الطبراني في المعجم الأوسط (مجمع البحرين)، برقم ١٤٥٥، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٦٤، برقم ٩٥٤: «حسن لغيره».

(٣) هُتَّ: كَمَنَع، هُنْتًا، وهونًا، بالضم: أخرج لسانه عطشاً، أو تعباً، أو إعياءً، القاموس المحيط، ص ١٧٦.

رسول الله! وإن لنا في البهائم أجراً؟ قال: «(في كلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ)»^(١). وفي لفظ للبخاري: «فشكر الله له فأدخله الجنة»^(٢).

٢ - دخلت امرأة بغية الجنة بسقي كلب؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «(إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حارٍّ يُطيف ببئرٍ قد أدلح لسانه من العطش، فنزعت له بموقها، فغفر لها)»^(٣).

وفي لفظ البخاري: «غُفِرَ لامرأةٍ مومِسةٍ مرت بكلب على رأس رَكِيٍّ كاد يقتله العطش، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء فغُفِرَ لها بذلك»^(٤).

٣ - دخلت امرأة النار بحبس هرة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «عُذِّبَت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها، ولم تركها تأكل من خشاش الأرض»^(٥).

ومن حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «عُذِّبَت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خُشاش الأرض»^(٦).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٣، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة، وإطعامها، برقم ٢٢٤٤.

(٢) البخاري، الطرف رقم ١٧٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بابٌ حدثنا أبو البيان، برقم ٣٤٦٧، ومسلم، كتاب السلام، باب فضل سقي البهائم المحترمة وإطعامها، برقم ٢٢٤٥.

(٤) البخاري، طرف الحديث رقم ٣٣٢١.

(٥) متفق عليه، البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، برقم ٢٣٦٥، ورقم ٣٣١٨، ورقم

٤ - ثواب كبير لمن غرس غرساً فأكل منه؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(١).

ثامناً: صدقة: القرض الحسن، والعارية، والمنيحة: على النحو الآتي:

١ - أجر القرض مثل إعتاق الرقبة؛ لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مَنَحَ منيحةً لبنٍ^(٢) أو ورقٍ^(٣)، أو هَدَى زُقاقاً^(٤) كان له مثل عتق رقبة»^(٥).

٢ - كل قرض صدقة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «كلُّ قرض صدقة»^(٦).

= ٣٤٨٢، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، برقم ٢٢٤٢. ومن حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري، برقم ٢٣٦٤، ورقم ٧٤٥.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الحراثة والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أُكِلَ منه، برقم ٢٣٢٠، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والزرع، برقم ١٥٥٢.

(٢) منيحة لبن: العطية، وقد تكون في الحيوان وفي الثمار، وغيرهما، ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمر مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها يردّها إليه. النووي، ١١١/٧.

(٣) منيحة ورق: يعني به قرض الدراهم: الترمذي، حديث رقم ١٩٥٧، والترغيب والترهيب للمنذري، ٣٦٤/١.

(٤) هَدَى زُقاقاً: يعني به هداية الطريق، الترمذي، حديث رقم ١٩٥٧، والترغيب للمنذري، ٣٦٤/١.

(٥) الترمذي، كتاب البر، باب ما جاء في المنيحة، برقم ١٩٥٧، وأحمد، ٢٩٦/٤، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٣٦٣/٢، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٥٣٧/١.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٤٢/٤، برقم ٢٠٦٧، وحسن إسناده المنذري في

٣ - القرض يضاعف أضعافاً في الأجر؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «دخل رجل الجنة فرأى على بابها مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»^(١).

٤ - من أقرض مسلماً مرتين كان كصدقة بهذا المال مرة؛ لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة»^(٢).

٥ - الأجر العظيم لمن منح منيحة ابتغاء وجه الله تعالى؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعسّ وتروح بعسّ^(٣)، إن أجرها لعظيم»^(٤).

وعنه رضي الله عنه يرفعه: «من منح منيحة غدت بصدقة، وراحت بصدقة: صبوحها^(٥) وغبوقها»^(٦).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاها منيحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها

= الترغيب، ٦٨٦/١، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٤٧/١: «حسن لغيره».

(١) الطبراني في المعجم الكبير، ٨/٢٤٩، برقم ٧٩٧٦، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٥٣٧/١، برقم ٩٠٠.

(٢) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، برقم ٢٤٣٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/٢٨٤، وفي إرواء الغليل، برقم ١٣٨٩، وفي صحيح الترغيب والترهيب، ٥٣٨/١.

(٣) العسّ: القدح الكبير الفخم، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١١١.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، برقم ١٠١٩.

(٥) الصبوح شرب اللبن أول النهار، والغبوق أول الليل، شرح النووي، ٧/١١٢.

(٦) مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل المنيحة، برقم ١٠٢٠.

وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة» قال حسان - أحد رواة الحديث - فعددنا ما دون منيحة العنز من: ردّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق، ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة»^(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الهجرة؟ فقال: «ويحك إن الهجرة شأنها شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فتعطي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فهل تمنح منها شيئاً؟» قال: نعم، قال: «فتحلبها يوم وردها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج إلى أرضٍ تهترُّ زرعاً فقال: «لمن هذه؟» فقالوا: اكترأها فلان، فقال: «أما إنه لو منحها إِيَّاه كان خيراً له من أن يأخذ عليها أجراً معلوماً»^(٣).

٦ - التنفيس عن المعسر أو الوضع عنه ينجي الله به من كرب يوم القيامة؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سرّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفّس عن معسر، أو يضع عنه»^(٤)؛ ولحديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، فقالوا:

(١) البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣١.

(٢) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣٣، ورقم ٤٥٢، ورقم ٣٩٢٣، ورقم ٦١٦٥.

(٣) البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب فضل المنيحة، برقم ٢٦٣٤، ورقم ٢٣٣٠.

(٤) مسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، برقم ١٥٦٣.

أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت أمر فتياي أن يُنظَرُوا، ويتجاوزوا عن الموسر، قال: «فتجاوزوا عنه» وفي لفظ: «أنظِر الموسر وأتجاوز عن المعسر». وفي لفظ: «فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسر»، قال: «تجاوزوا عن عبدي» وفي لفظ: «أنا أحق بذلك منك، تجاوزوا عن عبدي». وفي لفظ: «... فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر، فأدخله الله الجنة»^(١).

٧ - إنظار المعسر أو الوضع عنه يُظَلُّ الله به في ظل عرشه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظله الله يوم القيامة في ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه»^(٢).

وعن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من أنظر معسراً فله كل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدين، فإذا حلَّ الدين فأنظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة»^(٣).

تاسعاً: الصدقة الجارية والوقف لله تعالى:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخير أرضاً، فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق عمر أنه لا

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر موسراً، برقم ٢٠٧٧، ورقم ٢٣٩١، ورقم ٣٤٥١، ومسلم، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، والتجاوز في الاقتضاء من الموسر والمعسر، برقم ١٥٦٠، وجاء مثله من حديث أبي هريرة عند البخاري، برقم ٢٠٧٨ ورقم ٣٤٨٠.

(٢) الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، برقم ١٣٠٦، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٦/٢، وصحيح الترغيب، ١/١٤٢.

(٣) ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب إنظار المعسر، برقم ٢٤١٨، وأحمد، ٣٦٠/٥، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥٤٢، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/٢٨١.

يباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث [ولكن يُنفق ثمره] في الفقراء، والمساكين، والقريبى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جُنّاح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطعم صديقاً غير متمول فيه»^(١). ومعنى أنفس: النفيس: الكريم على أهله العزيز عندهم، وحبس: الحبس: الوقف، يريد أن يقف أصل الملك، وسبّل يسبّل الثمرة: أي يجعلها مباحة لمن وقفها عليه^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له»^(٣).

عاشراً: الصدقة من صفات المؤمنين المتقين المحسنين على النحو الآتي:

١ - قال الله تعالى: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا»^(٤).

٢ - وقال سبحانه: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف، برقم ٢٣١٣، وكتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٧٣٧، وفي كتاب الوصايا، باب وما للموصي أن يعمل في مال اليتيم وما أكل منه بقدر عمالته، برقم ٢٧٦٤، وفي كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، برقم ٢٧٧٢، وفي باب الوقف للغني، والفقير، والضيف، برقم ٢٧٧٣، وباب نفقة القيم للوقف، برقم ٢٧٧٧، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢.

(٢) جامع الأصول لابن الأثير، ٦/ ٤٨٠.

(٣) مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١.

(٤) سورة الأنفال، الآيات: ٢ - ٤، وانظر: سورة البقرة، الآية: ٣.

وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(١).

٣- وقال تعالى: «وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ* الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلَاةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(٢).

٤- وقال تعالى: «وَيَذَرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(٣).

٥- وقال سبحانه: «تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ»^(٤).

٦- وقال تعالى: «يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(٥).

٧- وقال سبحانه: «وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ»^(٦).

٨- وقال تعالى: «الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ»^(٧).

الحادي عشر: صدقة الوصية بعد الموت: للأحاديث الآتية:

الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت لليلتين إلا ووصيته

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٣٤.

(٢) سورة الحج، الآيتان: ٣٤-٣٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٥٤.

(٤) سورة التوبة، الآية: ٩٢.

(٥) سورة السجدة، الآية: ١٦.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٧) سورة آل عمران، الآية: ١٧.

مكتوبة عنده»^(١).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث أموالكم زيادة في أعمالكم»^(٢).

الحديث الثالث: حديث سعد، لا يزيد على الثلث؛ لقول النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «...الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكفون الناس». وفي لفظ: «الثلث والثلث كثير: إن صدقتك من مالك صدقة، وإن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة، وإنك إن تدع أهلك بخير - أو قال بعيش - خير من أن تدعهم يتكفون الناس» وقال: «بيده»^(٣).

الثاني عشر: الهدية، والعطية، والهبة، والوصية: صدقات بالنية،
فإذا احتسبها المسلم يرجو ثوابها عند الله تعالى كانت صدقات تطوع.

العطية: جمع عطايا وعطيات: وهي ما يُعطى بغير عوضٍ: سواء: كانت هبة، أو هدية، أو صدقة^(٤).

الهبة: مصدر وهب يهب هبة؛ والجمع هبات، وهي: تملك في الحياة

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، برقم ٢٧٣٨، ومسلم، كتاب الوصية، برقم ١٦٢٧.

(٢) ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، برقم ٢٧٠٩، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، ٢/ ٣٦٥، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٤١.

(٣) مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، برقم ١٦٢٨.

(٤) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رؤاس، ص ٢٨٥.

بغير عوض^(١).

وقال ابن الأثير: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض^(٢).

الهدية: مصدر: أهدى، يهدي، هدية، وهي العطية بغير عوض: تقرباً إلى المهدي إليه، أو صلة أو إكراماً^(٣).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تهادوا تحابوا»^(٤).

الوصية: جمع وصايا، الوصل: وهي تملك للغير مضاف لما بعد الموت^(٥).

الصدقة: العطية التي يتغنى بها المثوبة عند الله تعالى^(٦).

وهذه التبرعات تكون صدقة بالنية، فإذا أعطاه المسلم بنية التقرب لله تعالى كانت صدقة تطوع يثاب عليها.

وهناك فروق بين هذه التبرعات على النحو الآتي:

١ - العطية: تشمل هذه الأسماء كلها إلا الوصية، فالعطية: ما يُعطى في الحياة بغير عوض، سواء كانت: هبة، أو هدية، أو صدقة.

٢ - كل ما جاز عقد البيع عليه، جازت هبته والوصية به.

٣ - الهبة أو العطية أو الهدية: التبرع بهاله حال الحياة والصحة،

(١) التعريفات للجرجاني، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٣.

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ٥ / ٢٣١.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٦٥.

(٤) البخاري في الأدب المفرد، برقم ٥٩٤، وحسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، برقم ٨٩٦، والألباني في صحيح الأدب المفرد، ص ٢٢١، وفي إرواء الغليل، برقم ١٦٠١.

(٥) معجم لغة الفقهاء، ص ٤٧٥.

(٦) التعريفات للجرجاني، ص ١٧٣، ومعجم لغة الفقهاء، ص ٢٤٣.

والوصية التبرع به بعد الوفاة.

٤ - الهبة والعطية والهدية يعتبر لها القبول حال الحياة، أما الوصية فمحل قبولها وردها بعد الموت.

٥ - الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارث، أما العطية وما يدخل تحت مساهما من الهدية والهبة فتجوز بجميع ماله إلا أنه يجب عليه أن يسوي في عطيته بين أولاده بقدر إرثهم؛ لقوله ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم»^(١).

٦ - صحة وصية الصغير المميز دون هبته؛ لأن الهبة امتنعت منه لحفظ ماله، أما الوصية فإنها تثبت بعد موته وفيه مصلحة محضة له.

٧ - العطية في مرض الموت المخوف تشارك الوصية في أكثر الأحكام، وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد، من اشتراط قبولها حينها، ومن تقديم الأوّل على الثاني عند المزاومة.

٨ - أحكام الهدية، والهبة، والصدقة، والعطية متفقة إلا إذا كانت في مرض الموت فكما تقدم، ويفرق بينها بفروق لطيفة: فما قصد به إكرام المُعطى ومحبته فهو الهدية، وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة، والغالب فيها: أن المُعطى يكون محتاجاً، بخلاف: الهدية، والهبة، والعطية، والله أعلم^(٢).

ولا يجوز أن يعود في الصدقة، أو الهدية، أو الهبة، أو العطية؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه». ولفظ للبخاري: «ليس لنا مثل السوء

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، برقم ٢٥٨٦، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، برقم ١٦٢٣.

(٢) إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص ٢٣٦.

الذي يعود في هبته، كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه». وفي لفظ لمسلم: «إن مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقيء ثم يأكل قيئه»^(١).

أما الأولاد فيجوز الرجوع فيما يعطيهم الوالد؛ لحديث عبدالله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية أو يهب الهبة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يُعطي ولده، كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه»^(٢).

الثالث عشر: أنواع صدقات التطوع: كثيرة على النحو الآتي:

١ - الصدقة بالمال على حسب أنواعه، والحاجة إليه، وما يحتسبه الإنسان من النفقات، والهبات يرجو ثوابها عند الله ﷻ، وتقدمت الأحاديث الكثيرة في ذلك.

٢ - جميع أنواع المعروف تكون صدقة؛ لحديث حذيفة رضي الله عنه، قال: قال نبيكم ﷺ: «كل معروف صدقة»^(٣)، كل معروف له حكم الصدقة في الثواب، فلا يحتقر شيئاً من المعروف، ولا يبخل به^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الهبة وفضلها، والتحريض عليها، برقم ٢٥٨٩، ورقم ٢٦٢١، ٦٩٧٥، ومسلم، كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، برقم ٦٢٢.

(٢) أبو داود، كتاب البيوع، باب في قبول الهدايا، برقم ٣٥٣٩، والترمذي، كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، برقم ٢١٣٢، وابن ماجه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، برقم ٢٣٧٧، والنسائي، كتاب الهبة، باب ذكر الاختلاف على طاوس، برقم ٣٧٥٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٢/٣٨٣، وفي غيره.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من أنواع المعروف، برقم ١٠٠٥.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٩٥.

٣ - التسبيح، والتهليل، والتكبير، والتحميد، من الصدقات؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله، ذهب أهل الدثور^(١) بالأجور يصلون كما نُصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم، قال: «أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون به؟ إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في حلال كان له أجر»^(٢).

٤ - خُلِقَ الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلٍ على كل مفصل صدقة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إنه خُلِقَ كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله ﷻ، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة، أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعروفٍ، أو نهى عن منكرٍ، عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامي فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار»^(٣).

٥ - الإمساك عن الشر صدقة؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «على كل مسلم صدقة» قالوا: فإن لم يجد؟ قال:

(١) الدثور: جمع دُثْرٍ: وهو المال الكثير، ويقع على الواحد، والاثنين، والجمع. النهاية في غريب الحديث، ١٠٠/٢.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٦.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٧.

«فليعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق» قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف» قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فليأمر بالخير» أو قال: «بالمعروف»، قال: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشر فإنه له صدقة»^(١).

٦ - العدل بين الناس، وإعانتهم، والكلمة الطيبة: صدقات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل سلامي^(٢) من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تخطوها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة»^(٣).

٧ - صلاة الضحى تجزيء عن ثلاثمائة وستين صدقة؛ عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامي^(٤) من أحدكم صدقة: فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وكل تكبيرة صدقة،

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، برقم ١٤٤٥، ٦٠٢٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ٥٥ - (١٠٠٧).

(٢) سلامي: جمع سلامية، وهي الأنملة من أنامل الأصابع، ويجمع على سلاميات: وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل: السلامي كل عظم مجوف من صغار العظام، والمعنى على كل عظم من عظام بني آدم صدقة. النهاية في غريب الحديث، ٢/٣٩٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الجهاد، باب من أخذ بالركاب ونحوه، برقم ٢٩٨٩، ٢٧٠٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم ١٠٠٩.

(٤) سلامي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. شرح النووي على صحيح مسلم، ٥/٢٤٢.

وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(١).

وعن بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة». قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تُنحيه عن الطريق؛ فإن لم تجد فركعتا الضحى تُجزئك»^(٢).

٨ - التسبيح والتكبير، والتحميد في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة يجزىء عن الصدقات بأموال كثيرة، لمن لم يجد المال؛ لحديث أبي هريرة في قصة فقراء المهاجرين وأنهم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور^(٣) من الأموال بالدرجات العلى، والنعيم المقيم [فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ولهم فضل أموال يجنون بها، ويعتَمرون، ويجاهدون، ويتصدقون، فقال: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تسبحون، وتكبرون، وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة» فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(٤).

(١) مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى، برقم ٧٢٠.

(٢) أبو داود، كتاب الأدب، باب إمطة الأذى عن الطريق، برقم ٥٢٤٢، وأحمد، ٣٥٤/٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٨٤/٣، وفي إرواء الغليل، ٢/٢١٣.

(٣) الدُّثْرُ: المال الكثير، مألٌ، ومالان، وأمواًل: دُثْرٌ. القاموس المحيط، ص ٣٩٠.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة، برقم ٨٤٣، ورقم ٥٩٥، ومسلم،

٩ - الدلالة على فعل الصدقات صدقات مثلها؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»^(١).

١٠ - لا يترك الله تعالى من العمل شيئاً؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «...فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئاً»^(٢).

الرابع عشر: مبطلات الصدقات على النحو الآتي:

١ - الرياء يبطل الصدقة إذا قارنها؛ فقد ذم الله تعالى من فعل ذلك، فقال: «وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاءَ قَرِينًا * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا»^(٣). وقال تعالى: «كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ»^(٤).

وقال سبحانه: «أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ

= كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته، برقم ٥٩٥، وما بين المعقوفين من ألفاظ مسلم.

(١) مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، برقم ١٨٩٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويملك، برقم ٢٦٣٣، ومسلم، كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، والجهاد، والخير، برقم ١٨٦٥.

(٣) سورة النساء، الآيتان: ٣٨ - ٣٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

دُرِّيَّةٌ ضَعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ»^(١)؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
ﷺ: «قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي
فيه غيري تركته وشركه»^(٢).

٢ - المَنُّ والأذى يبطل الصدقات؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ
وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣).

وقد مدح الله الذين ينفقون أموالهم إخلاصاً لله، ولا يتبعون ذلك
بأي أذى فقال: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مَا
أَنْفَقُوا مِنَّا وَلَا أَدَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَدَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ
حَلِيمٌ﴾^(٤).

وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا
ينظر إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم» قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث
مرات، قال: أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل
إزاره، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»^(٥).

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٦٦.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب تحريم الرياء، برقم ٢٩٨٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٦٤.

(٤) سورة البقرة، الآيتان: ٢٦٢ - ٢٦٣.

(٥) مسلم، كتاب الإيمان، باب الإزار والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا
يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا ينظر إليهم، ولا يزيكهم، ولهم عذاب أليم، برقم ١٠٦.

٣- الغلول لا تقبل الصدقة منه؛ لحديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول»^(١).

الخامس عشر: موضوعات متنوعة في الصدقات، منها:

١ - المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل أن يُحال بين المسلم وبينها؛ لحديث حارثة بن وهب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطيها لو جئتنا بها بالأمس قبلناها، فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها»^(٢).

وعن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بصدقته من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به»^(٣) من قلة الرجال وكثرة النساء»^(٤).

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض، حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه، وحتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم ٢٢٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم ١٤١١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم ١٠١١.

(٣) يلذن به: ينتمين إليه ليقوم بحوائجهم ويذب عنهن، كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط بقيت نساؤها يلذن بذلك الرجل؛ ليذب عنهن ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال فهو الحروب، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٠١/٧.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم ١٤١٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم ١٠١٢.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، برقم ١٤١٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم ١٥٧.

قال النووي رحمه الله: «حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً» معناه والله أعلم: «أنهم يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها؛ وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ لذلك، والاهتمام به»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة فيجىء القاتل فيقول: في هذا قتلت، ويجيء القاطع فيقول: في هذا قطعت رحمي، ويجيء السارق فيقول: في هذا قُطعت يدي، ثم يدعون ولا يأخذون منه شيئاً»^(٢).

قال النووي رحمه الله: «ومعنى الحديث: التشبيه: أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بضم الهمزة، وهي جمع أسطوانة، وهي السارية والعمود، وشبهه بالأسطوان؛ لعظمه وكثرته»^(٣).

٢ - ضرب المثل للمنفق والبخيل، يرغب في الصدقة ويحذر عن البخل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق [وفي رواية البخيل والمتصدق] كمثلي رجلين عليهما جُبَّتَان [وفي رواية: جنتان] من حديد [قد اضطرت أيديهما] من تُدِيهما إلى تراقيهما، فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه، وتعفو أثره، وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها [وانضمت يدها إلى تراقيه] فهو [يجتهد أن] يوسعها ولا تتسع»

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٠١.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، قبل أن لا يوجد من يقبلها، برقم ١٠١٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١٠٢.

قال [أبو هريرة رضي الله عنه]: فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بإصبعه: هكذا في جيبه، فلو رأيت يوسعها ولا تتسع»^(١).

قيل: هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق، والبخل بضد ذلك.

وقيل: هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له.

وقيل: معنى يمحو أثره: أي يذهب بخطاياهم ويمحوها، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن.

وقيل: ضرب المثل بهما؛ لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته، ويستر عوراته في الدنيا والآخرة، كستر هذه الجنة لابسها، والبخل كمن لبس جبة إلى ثدييه، فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة^(٢).

وقيل: هذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخل والمتصدق، فشبها برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدرع أول ما تقع على الصدر والثديين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميتها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله: «حتى تعفوَ أثره» أي تستر جميع بدنه. وجعل البخل كمثل رجل غلَّت يده إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله: «قلصت» أي: تضامت واجتمعت، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب مثل البخل والمتصدق، برقم ١٤٤٣، ١٤٤٤،

٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخل، برقم ١٠٢١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١٤.

انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدثت نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداها ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١) (٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا مثل عظيم لانفساح نفس المنفق ومحبته [للفنقة] ومثل لضيق صدر البخيل الممسك، والعلاج: أن يذكر أن الله الذي أعطاه المال، ويسأل ربه أن يشرح صدره»^(٣).

وسمعت في موضع آخر يقول: «البخيل كلما أراد أن يتصدق ضاق صدره ومنعه الشح، وخوفه من المستقبل، والكريم كلما أراد أن يتصدق انشرح صدره، وزاده ثقة بالله»^(٤).

٣- ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق الليلة على زانية، قال: اللهم لك الحمد على زانية، لأتصدقن بصدقته فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون، تُصدِّق على غني، قال: اللهم لك الحمد على غني، لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تُصدِّق على سارق، فقال: اللهم لك الحمد: على زانية،

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٣/٣٠٦.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٤٣.

(٤) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٧٩٧، وكان ذلك بتاريخ فجر

الاثنين ٩/٥/١٤١٩هـ.

وعلى غني، وعلى سارق، فأُتي فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت: أما الزانية فلعلها تستعفف بها عن زناها، ولعل الغني يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق يستعفف بها عن سرقة»^(١).

قال النووي رحمه الله: «... فيه ثبوت الثواب في الصدقة وإن كان الآخذ فاسقاً وغنياً... وهذا في صدقة التطوع، وأما الزكاة فلا يُجزىء دفعها إلى غني»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «والظاهر أن صدقته تجزىء عن الفرض؛ لأنه لم يتعمد مخالفة الشرع؛ ولأن الله ﷻ قبل صدقته، والزانية والسارق إذا كانا فقيرين تدفع لهما الزكاة»^(٤).

٤ - إذا تصدَّق على ابنه وهو لا يشعر، فعن معن بن يزيد رضي الله عنه قال: بايعت رسول الله ﷺ، وأنا، وأبي، وجدتي، وخطب عليّ فأنكحني^(٥) وخاصمت إليه^(٦) وكان أبي يزيد أخرج دنائير يتصدق بها، فوضعها عند

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدَّق على غني وهو لا يعلم، برقم ١٤٢١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، برقم ١٠٢٢.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/١١٦.

(٣) فتح الباري، ٣/٢٩١.

(٤) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٢١.

(٥) وخطب عليّ فأنكحني: أي طلب إليّ النكاح فأجيب، يقال: خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره، والفاعل النبي ﷺ؛ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها [فتح الباري لابن حجر، ٣/٢٩٢].

(٦) وخاصمت إليه: تفسيرها جاء في آخر الحديث وهو قوله: «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ» فتح

رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»^(١).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذه صدقة تطوع، ولعل ابنه كان فقيراً، ولا تلزم والده نفقته؛ لأنه لا يستطيع الإنفاق عليه؛ لأنه معطل عن الكسب»^(٢).

٥ - صدقة الخازن إذا تصدق بأمر صاحب المال؛ لحديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم، الأمين الذي ينفذ - وربما قال: يعطي - ما أمر به كاملاً، موفراً طيباً به، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين»^(٣).

٦ - أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»^(٤).

= الباري لابن حجر، ٣/ ٢٩٢.

- (١) البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، برقم ١٤٢٢.
- (٢) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٢٢.
- (٣) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٣٨، ٢٢٦٠، ٢٣١٩، ومسلم، برقم ١٠٢٣ وتقدم تخريجه.
- (٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: هو أحد المتصدقين، برقم ١٤٢٥، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، برقم ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥. ومسلم، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي، برقم ١٠٢٤٨٠.

٧ - أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة، لها أجرها، وله مثله، وللخازن مثل ذلك، له بما كسب ولها بما أنفقت»^(١).

قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن، وللزوجة، والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه، والإذن ضربان: أحدهما: الإذن الصريح في النفقة والصدقة، والثاني: الإذن المفهوم من اطراد العرف، والعادة، كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به، واطرد العرف فيه، وعُلمَ بالعرف رضاه الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه، لا طراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماح بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك، وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق من ماله إلا بصريح إذنه»^(٢).

٨ - صدقة العبد بإذن مواليه؛ لحديث عمير مولى أبي اللحم قال: كنت مملوكاً فسألت رسول الله ﷺ: أأتصدق من مال مواليّ بشيء؟ قال: «نعم، والأجر بينكما نصفان»^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري برقم ١٤٤٠، ومسلم، برقم ١٠٢٤٨٠ وتقدم تحريجه في الذي قبله.

(٢) شرح النووي، ١١٨/٧.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم ١٠٢٥.

قال الإمام النووي رحمه الله: «هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة بقدر يعلم رضا سيده به»^(١).

قال النووي رحمه الله: «والأجر بينكما نصفان أي لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال يتقاسمانه»^(٢).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»^(٣).

قال الإمام النووي رحمه الله: «معناه من غير إذنه الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره...»^(٤).

وسمعت شيخنا رحمه الله يقول في قوله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها... الحديث»: «هذا إذا أمر الزوج [بذلك] أو كان عليه العرف، وإذا علم لم يمنع»^(٥).

٩ - من أنفق زوجين في سبيل الله دُعي من أبواب الجنة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة: يا عبدالله هذا خير: فمن كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١١٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٢٠.

(٣) مسلم، كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، برقم ١٠٢٦.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/ ١٨٨.

(٥) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ١٤٣٧.

الصيام دعي من باب الريان، ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة» قال أبو بكر رضي الله عنه: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! ما على من دُعي من تلك الأبواب من ضرورة؟ فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم، وأرجو أن تكون منهم»^(١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «والمراد بالزوجين: إنفاق شيئين من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أن الزوجين: كثنوين، أو درهمين، أو شاتين، والمراد نوعين من المال، والظاهر أنه زوجين من مال واحد، ولعل الأقرب من المراد بقوله «في سبيل الله» أنه طاعة الله، وإذا كان في الجهاد فهو أولى، وقرأ عليه وأنا أسمع: قال العيني في شرح البخاري: «الزوجان: إن كان صاحب إبل فبعيرين، وإن كان صاحب بقر فبقرتين، وإن كان صاحب خيل ففرسين»، فقال شيخنا: «والمقصود أن فضل الله واسع»^(٣).

١٠ - صدقة كفالة اليتيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوسطى^(٤).

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الصيام، باب الريان للصائمين، برقم ١٨٩٦، ٣٢٥٧، ومسلم، كتاب الزكاة، باب من جمع الصدقة وأعمال البر، برقم ١٠٢٧٨٥.

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٤/١١٢.

(٣) سمعته منه أثناء تقريره على الحديث رقم ١٨٩٦ من صحيح البخاري.

(٤) مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم ٢٩٨٣، وأخرجه البخاري من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيمًا، برقم ٦٠٥.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أحرص حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(١).

١١ - الساعي على الأرملة والمسكين، له الأجر العظيم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». وفي لفظ للبخاري: «وأحسبه قال - يشك القعبيُّ: «كالقائم لا يفتر، والصائم لا يفطر»، وفي لفظ للبخاري: «أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل». ولفظ مسلم: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر والصائم لا يفطر»^(٢).

١٢ - الصدقة الخالصة سماها الله قرضاً حسناً؛ لقوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»^(٣).

وقال تعالى: «وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا»^(٤).

وقال تعالى: «إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ

(١) أحرص حق الضعيفين: أي أضيقه وأحرمه على من ظلمهما. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ١/ ٣٦١.

(٢) ابن ماجه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم، برقم ٣٦٧٨، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٢/ ٢٩٨، وسلسلة الأحاديث الصحيحة، ٣/ ١٢، برقم ١٠١٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب النفقة على الأهل، برقم ٥٣٥٣، ٦٠٦، ٦٠٧، ومسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، برقم ٢٩٨٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٤٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٢، وانظر: سورة الحديد، الآية: ١٨، والمزمل: ٢٠.

لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ»^(١).

قال العلامة السعدي رحمه الله في القرض الحسن: «وهي النفقة الطيبة، التي تكون خالصة لوجه الله، موافقة لمرضاة الله، من مال حلال طيب، طيبةً به نفسه، وهذا من كرم الله تعالى حيث سماه قرضاً، والمال ماله، والعبد عبده، ووعد بالمضاعفة عليه أضعافاً كثيرة، وهو الكريم الوهاب، وتلك المضاعفة محلها وموضعها يوم القيامة، يوم كلّ يتبين فقره ويحتاج إلى أقل شيء من الجزاء الحسن»^(٢). وقال في موضع آخر عن القرض الحسن: «كل نفقة كانت من الحلال إذا قصد بها العبد وجه الله تعالى، وطلب مرضاته ووضعها في موضعها»^(٣).

قال الله تعالى: «هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ»^(٤). وقال تعالى: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»^(٥).

وقال تعالى: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ»^(٦).

١٣ - لا يشتري المسلم صدقته؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال:

(١) سورة التباين، الآية: ١٧، وانظر: سورة الحديد، الآية: ١١.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٨٣٩.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٦٩.

(٤) سورة محمد، الآية: ٣٨.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٦) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

حملت^(١) على فرس عتيقٍ في سبيل الله فأضاعه صاحبه^(٢)، فظننت أنه بائعه برُخصٍ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا تتبعه ولا تعد في صدقتك؛ وإن أعطاكه بدرهم [فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه]»^(٣).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «الحاصل أن النهي عن شراء الصدقة عام، فلا يجوز شراء الصدقة التي تصدق بها مطلقاً: لا بنية الصدقة، [بها]، ولا غيرها؛ لأن البائع يتسامح مع المتصدق، والنهي يعم الصدقة والهبة جميعاً»^(٤).

١٤ - الشفاعة في الصدقة؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل أو طُلبت إليه حاجته قال: «اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء»^(٥).

قال النووي رحمه الله: «فيه استحباب الشفاعة لأصحاب الحوائج المباحة، سواء كانت الشفاعة إلى سلطان ووالٍ ونحوهما، أم إلى واحد من الناس، وسواء كانت الشفاعة إلى سلطان في كَفِّ ظلم، أو إسقاط تعزير، أو في تخليص عطاءٍ لمحتاج، أو نحو ذلك، وأما الشفاعة في الحدود

(١) حملت: أي تصدقت به في سبيل الله على رجل ملكته إياه، فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٥٣.

(٢) أضاعه صاحبه: قصر في القيام بمؤونته وحسن رعايته.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري صدقته، برقم ١٤٨٩، ١٤٩٠، ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به، برقم ١٦٢٠.

(٤) سمعته منه أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم ٤٨٩.

(٥) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، برقم ٤٣٢، ورقم ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، برقم ٢٦٢٧.

فحرام، وكذلك الشفاعة في تميم باطل أو إبطال حق، ونحو ذلك فهي حرام»^(١).

قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتًا﴾^(٢). قال البخاري رحمه الله: ﴿كِفْلٌ﴾ نصيب، قال أبو موسى ﴿كِفْلَيْنِ﴾^(٣): أي: أجرين بالحبشية»^(٤). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «...أراد المصنف أن الكفل يُطلق ويراد به النصيب، ويُطلق ويراد به الأجر، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء، وفي آية الحديد بمعنى الأجر»^(٥).

١٥ - صدقة الكافر يثاب عليها إذا أسلم ومات على الإسلام؛
لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أتحث^(٦) بها في الجاهلية: من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، فهل فيها من أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وفي لفظ: «أسلمت على ما سلف من خير»^(٧).

١٦ - الصدقة على السائل ولو أفحش في المسألة؛ لحدث عمر بن

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ٤١٦/١٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٨٥.

(٣) سورة الحديد، الآية: ٢٨.

(٤) البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً﴾، قبل الحديث رقم ٦٠٢٨.

(٥) فتح الباري، لابن حجر، ٤٥٢/١٠.

(٦) أتحث: أتقرب بها إلى الله تعالى، وأتعبد له بها، انظر: فتح الباري لابن حجر، ٣/٣٠٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، برقم ١٤٣٦،

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، برقم ١٩٤ (١٢٣).

الخطاب ﷺ، قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحقَّ به منهم؛ قال: «إنهم خيرٌوني بين أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلست بباخل»^(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه رداءً نجراني غليظ الحاشية فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد! مرُّ لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله ﷺ، فضحك ثم أمر له بعتاء»^(٢).

١٧ - الصدقة إذا بلغت محلها جازت لمن حرّمت عليه؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: بعث إليّ رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة فبعثتُ إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا، إلا أن نُسبَةَ بعثتُ إلينا من الشاة التي بعثتم بها إليها قال: «إنها قد بلغت محلّها». وفي لفظ للبخاري: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا، إلا شيء بعثت به إلينا نسبية من الشاة التي بعثت بها من الصدقة، فقال: «إنها قد بلغت محلّها»^(٣).

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفَة ومن يخاف على إيمانه، برقم ١٠٥٦.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَة قلوبهم وغيرهم...

برقم ٣١٤٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفَة ومن يخاف على إيمانه، برقم ١٠٥٧.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة،

برقم ١٤٤٦، وباب إذا تحولت الصدقة، برقم ١٤٩٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية

للنبي ﷺ ولبنى هاشم وبنو عبدالمطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن

وعن أنس رضي الله عنه قال: أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحماً تصدَّق به عليها، فقال: «هو لها صدقة، ولنا هدية»^(١).

١٨ - الصدقة في عشر ذي الحجة؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحبُّ إلى الله من هذه الأيام - يعني أيام العشر -» قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء»^(٢).

١٩ - الصدقة في رمضان؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ أجود الناس [بالخير] و[كان] أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة^(٣)»^(٤).

٢٠ - الصدقة على الجيران؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت

= الصدقة إذا قبضها المتصدِّق عليه زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحدٍ من كانت الصدقة محرمة عليه، برقم ١٠٧٦.

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، برقم ١٤٩٥، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، برقم ١٠٧٤، ١٠٧٥، وانظر: صحيح مسلم، برقم ١٠٧٣.

(٢) البخاري، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم ٩٦٩، وأبو داود واللفظ له، كتاب الصوم، باب في صوم العشر، برقم ٢٤٣٨.

(٣) المرسلة: المطلقة، يعني أنه في الإسراع بالجود، أسرع من الريح، وعبر بالمرسلة إشارة إلى دوام هبوبها بالرحمة، وإلى عموم النفع بجوده، كما تعم الريح المرسلة جميع ما تهب عليه. فتح الباري لابن حجر، ٣١/١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، برقم ٣٥٥٤، ومسلم، كتاب الفضائل، باب جوده ﷺ، برقم ٢٣٠٨.

رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه ليورثته»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٢).

٢١ - فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. فكل صدقة يقدمها المسلم لله تعالى يثاب عليها، ولو كانت وزن ذرة من الخير؛ ولهذا جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار...» الحديث وفيه: قيل: يا رسول الله! فالْحُمْرُ؟ قال: «ما أنزل عليَّ في الْحُمْرِ شيء، إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ* وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»^{(٣)(٤)}.

٢٢ - مصارف صدقة التطوع مصارف عامة، تشمل أصناف أهل الزكاة الثمانية، والأصناف التي لا يصح دفع الزكاة إليهم: من الكفار غير الحربين، وآل النبي محمد ﷺ: وهم بنو هاشم ومواليهم، والمماليك، والأغنياء، والمرأة الفقيرة التي تحت غني منفق، ومن تلزم نفقتهم: من الأصول وإن علوا، والفروع وإن نزلوا، والزوجة والزوج، وأصحاب

(١) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، برقم ٢٦٢٤.

(٢) مسلم، كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار، رقم ٢٦٢٥.

(٣) سورة الزلزلة، الآيتان: ٧ - ٨.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ١٤٠٢، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم ٩٨٧، واللفظ من صحيح مسلم. وانظر مسند أحمد، ٢/٤٢٣.

المعاصي الذين يستخدمونها في طاعة الله، والجهات الخيرية. كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، والإنفاق على دور وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وطباعة المصاحف، والكتب العلمية النافعة، وغير ذلك من جهات الخير.

فصدقة التطوع لا تحصر في أشخاص بعينهم، ولا في جهات محددة، إنما تصرف في كل ما يحبه الله تعالى من وجوه الخير، حتى في الإحسان إلى الحيوانات، والطيور. وغير ذلك. والله تعالى الموفق للصواب.

السادس عشر: صدقة إعتاق الرقاب:

قال الإمام ابن كثير رحمه الله: «وقد ورد في ثواب الإعتاق، وفك الرقبة أحاديث كثيرة، وأن الله يعتق بكل عضو عضواً من معتقها، حتى الفرج بالفرج، وما ذاك إلا؛ لأن الجزء من جنس العمل ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^{(١)(٢)} ومن الأدلة التي ترغب في الإعتاق وفضله ما يأتي:

١ - قال الله تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(٣).

﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ فهلا أنفق ماله فيما يجوز به العقبة: من فك الرقاب وإطعام السغبان، فيكون خيراً له من عداوة محمد ﷺ، هذا قول ابن زيد وجماعة، وقيل: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾ أي لم يقتحمها ولا جاوزها، والاقترحام

(١) سورة الصافات، الآية: ٣٩.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص ٦١٦.

(٣) سورة البلد، الآيات: ١١-١٦.

الدخول في الأمر الشديد، وذكر العقبة هنا مثل ضربه الله لمجاهدة: النفس، والهوى، والشيطان في أعمال البر، فجعله كالذي يتكلف صعود العقبة، تقول: لم يحمل على نفسه المشقة، بعثق الرقبة والإطعام، وهذا معنى قول قتادة، وقيل: إنه شبه ثقل الذنوب على مرتكبها بعقبة، فإذا أعتق رقبة، وأطعم كان كمن اقتحم العقبة، وجاوزها، وقيل غير ذلك^(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعُقَبَةَ﴾ أي لم يقتحمها ويعبر عليها؛ لأنه متبع لشهواته، وهذه العقبة شديدة عليه، ثم فسر [هذه] العقبة بقوله: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ أي فكها من الرق، بعثقها، أو مساعدتها على أداء كتابتها، ومن باب أولى فكاك الأسير المسلم عند الكفار^(٢) وقال قتادة: إنها عقبة شديدة فاقتموها بطاعة الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقَبَةُ﴾ ثم أخبر تعالى عن اقتحامها، فقال: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾^(٣).

٢ - لعظيم أجر عتق الرقاب جعل الله تعالى إعتاقها من: كفارة القتل^(٤) وكفارة اليمين^(٥) وكفارة الظهار^(٦). وجعلها النبي ﷺ من كفارة الوطء في نهار رمضان^(٧).

٣ - جعلها الله تعالى من أعمال البر والتقوى^(٨).

(١) تفسير البغوي، ٤/ ٤٨٩.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص ٩٢٥.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ص ١٤٣٦.

(٤) سورة النساء، الآية: ٩٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٦) سورة المجادلة، الآية: ٣.

(٧) البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، برقم ٦٧١٠، ومسلم،

كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، برقم ١١١١.

(٨) انظر: سورة البقرة، الآية: ١٧٧.

٤ - جاءت فيها الأحاديث الكثيرة جداً منها ما يأتي:

الحديث الأول: عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويباعدني من النار، قال: «لئن أقصرت الخطبة، لقد عرضت المسألة: أعتق النسمة، وفك الرقبة» فقال: يا رسول الله! أو ليستا واحدة؟ فقال: «لا، عتق النسمة أن تفرّد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها...»^(١).

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»^(٢).

الحديث الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضوٍ منه عُضْواً من النار، حتى فرجه بفرجه». قال سعيد بن مرجانة: فانطلقت به إلى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين رضي الله عنهما إلى عبد له قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار فأعتقه»^(٣).

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ له، كتاب الزكاة، باب الحث على إخراج الصدقة، وبيان قسمتها، برقم ١، وأحمد في المسند، ٣/٦٠٠، برقم ١٨٤٧، وقال محققو المسند: «إسناده صحيح»، وتقدم تحريجه.

(٢) الترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، والناكح، والمكاتب وعون الله إياهم، برقم ١٦٥٥، والنسائي كتاب نكاح الأبكار، باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، برقم ٣٢١٨، وابن ماجه، كتاب العتق، باب المكاتب، برقم ٢٥١٨، وأحمد، ٢/٤٢٧، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٢٣٦، وقال ابن باز في حاشية على بلوغ المرام التعليق على الحديث رقم ٣٨٢: «بسنده جيد أي عند النسائي».

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: «أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» [المائدة: ٨٩] وأي الرقاب أزكى، برقم ٦٧١٥، وكتاب العتق، باب في العتق وفضله، وقوله تعالى: «فَكُفُّ

الحديث الرابع: عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزىء كل عضوٍ منه عضواً منه، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزىء كل عضوٍ منها عضواً منه، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار، يجزىء كل عضوٍ منها عضواً منها»^(١).

الحديث الخامس: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله وجهاد في سبيله» قلت: فأبي الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها» قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «تعين صانعاً أو تصنع لأخرق» قال: فإن لم أفعل؟ قال: «تدع الناس من شرك؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك»^(٢).

السابع عشر: المنافسة العظيمة في الصدقات:

١ - صدقات أبي بكر رضي الله عنه، عندما أسلم أبو بكر رضي الله عنه كان من أثرى أثرياء قريش، فكانت عنده أموال كثيرة، وقد كان في منزله يوم أسلم أربعون ألف درهم أو دينار، فاستخدم أمواله كلها في طاعة الله، ومن ذلك صدقاته الآتية:

= رَقَبَةٌ * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * يتيماً ذا مقربة [البلد، ١٣ - ١٥]. برقم ٢٥١٧، ومسلم كتاب العتق، باب فضل العتق، برقم ٢٤ (١٥٠٩).

(١) الترمذي، كتاب النذور، باب ما جاء في فضل من أعتق، برقم ١٥٤٧، وابن ماجه، كتاب العتق، باب العتق، برقم ٢٥٢٢، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ١٨١ / ٢، وجاء في سنن أبي داود، من حديث كعب بن مرة، برقم ٣٩٦٧.

(٢) متفق عليه، البخاري، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، برقم ٢٥١٨، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أفضل الأعمال، برقم ٨٤.

الصدقة الأولى: إنفاق ماله في إعتاق الرقاب:

أعتق ﷺ رقاباً كثيرة، حَفِظَ منها سبع رقاب: بلال، وعامر بن فهيرة، وزنيرة، والهندية، وبنتها، وكانتا لامرأة من بني عبدالدار، وجارية بني مؤمل، وأم عبيس، رضي الله عن الجميع.

وقد كانت هذه الرقاب يُعَذَّب معظمها على إسلامها، فأُنقذها الله بأبي بكر الصديق ﷺ، وأخذ ﷺ ينفق أمواله في خدمة الإسلام والمسلمين^(١).

الصدقة الثانية: إنفاق جميع ماله في الهجرة مع رسول الله ﷺ:

حمل الباقي من ماله عندما هاجر مع النبي ﷺ إلى المدينة، ولم يبق لأهله شيئاً، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: لما خرج رسول الله ﷺ وخرج أبو بكر معه، احتمل أبو بكر معه ماله كله، خمسة آلاف درهم أو ستة آلاف درهم، فانطلق بها معه، قالت: فدخل علينا جدي أبو قحافة، وقد ذهب بصره، فقال: والله إني لأراه قد فجعكم بماله مع نفسه، قالت: قلت: كلا يا أبت، قد ترك لنا خيراً كثيراً، قالت: فأخذت أحجاراً فجعلتها في كوة^(٢) في البيت - كان أبي يجعل فيها ماله - ثم جعلت عليها ثوباً، ثم أخذت بيده فقلت: ضع يا أبت يدك على هذا المال، قالت: فوضع يده عليه، فقال: لا بأس، إن ترك لكم هذا فقد أحسن، وفي هذا لكم بلاغ، قالت: ولا والله ما ترك لنا شيئاً، ولكن أردت أن أسكن الشيخ بذلك^(٣).

(١) انظر: سيرة ابن هشام، ١/ ٣٤٠، والإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٢٤٣، والكامل في التاريخ لابن الأثير، ٢/ ٢٩٠، والبداية والنهاية، ٣/ ٥٨، وتاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ٣٨.

(٢) الكوة: ثقب في الحائط. انظر: القاموس المحيط، باب الواو، فصل الكاف، ص ١٧١٣.

(٣) أخرجه أحمد، ٦/ ٣٥٠، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٦/ ٥٩: «ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق، وقد صرح بالسماع»، وعزاه للطبراني أيضاً، وانظر أيضاً: البداية والنهاية،

الصدقة الثالثة: تصدّقه بماله كله وعمر بالنصف في غزوة تبوك:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله. قال: وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبداً^(١).

وأبو بكر رضي الله عنه أولى الأمة بقوله تعالى: ﴿وَسَيَجْزِيهَا الْأَتَقَى * الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى * وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى * إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى * وَلَسَوْفَ يَرْضَى﴾^(٢).

٢ - صدقات عثمان رضي الله عنه:

كان عثمان رضي الله عنه من الأغنياء الذين أغناهم الله صلى الله عليه وسلم، وكان صاحب تجارة وأموال طائلة؛ ولكنه استخدم هذه الأموال في طاعة الله صلى الله عليه وسلم ابتغاء مرضاته وما عنده، وصار سباً لكل خير، ينفق ولا يخشى الفقر.

وما أنفقه رضي الله عنه من نفقاته الكثيرة على سبيل المثال ما يأتي:

= ١٧٩/٣، وتاريخ الخلفاء للإمام السيوطي، ص ٣٩، وحياة الصحابة للكاندهلوي، ١٦٤/٢. (١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ٦١٤/٥، رقم ٣٦٧٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في الزكاة، باب الرخصة في ذلك - أي الرخصة في إخراج المال كله -، ١٢٩/٢، رقم ١٦٧٨، والدارمي في الزكاة، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده، ٣٢٩/١، رقم ١٦٦٧، والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ٤١٤/١، وأبو نعيم في الحلية، ٣٢/١.

(٢) سورة الليل، الآيات: ١٧ - ٢١.

وقد ذكر غير واحد من المفسرين أن هذه الآيات نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه حتى إن بعضهم حكى الإجماع من المفسرين على ذلك. انظر: تفسير ابن كثير، ٥٢٢/٤.

الصدقة الأولى: عندما قدم النبي ﷺ المدينة وجد أن الماء العذب قليل، وليس بالمدينة ما يستعذب غير بئر رومة، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»^(١).
وقال ﷺ: «من حفر بئر رومة فله الجنة»^(٢).

وقد كانت رومة قبل قدوم النبي ﷺ المدينة لا يشرب منها أحد إلا بثمان، فلما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء، وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القربة بمد، فقال له النبي ﷺ: «تبيعنيها بعين في الجنة؟» فقال: يا رسول الله! ليس لي ولا لعيالي غيرها، فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم، ثم أتى النبي ﷺ فقال: أتجعل لي فيها ما جعلت له؟ قال: «نعم»، قال: قد جعلتها للمسلمين^(٣).

وقيل: كانت رومة ركية لليهودي يبيع المسلمين ماءها، فاشتراها عثمان بن عفان من اليهودي بعشرين ألف درهم، فجعلها للغني والفقير وابن السبيل^(٤).

الصدقة الثانية: توسعته لمسجد رسول الله ﷺ: بعد أن بنى رسول الله ﷺ مسجده في المدينة فصار المسلمون يجتمعون فيه، ليصلوا الصلوات

(١) النسائي في كتاب الوصايا، باب وقف المساجد ٦/٢٣٥، رقم ٣٦٠٥، وانظر: صحيح النسائي ٧٦٦/٢، وأخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب عثمان رضي الله عنه، ٥/٦٢٧ رقم ٣٦٩٩، وانظر: صحيح الترمذي، ٣/٢٠٩، وتحفة الأحوذى، ١٠/١٩٦، وفتح الباري، ٧/٥٤.

(٢) البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ٥/٤٠٧، رقم ٢٧٧٨، ٧/٥٢٨، وانظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي، ص ١٥١.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٥/٤٠٧ - ٤٠٨، وعزاه بسنده إلى البغوي في الصحابة، وانظر: تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، ١٠/١٩٦.

(٤) انظر: تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي، ١٠/١٩٠، وأعلام المسلمين لخالد البيطار، ٣/٣٩، وفتح الباري، ٥/٤٠٨.

الخمسة، ويحضروا خطب النبي ﷺ التي يُصدر إليهم فيها أوامره ونواهيته، ويتعلمون في المسجد أمور دينهم، وينطلقون منه إلى الغزوات ثم يعودون بعدها؛ ولذلك ضاق المسجد بالناس، فرغب النبي ﷺ من بعض الصحابة أن يشتري بقعة بجانب المسجد؛ لكي تزداد في المسجد حتى يتسع لأهله، فقال ﷺ: «(من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له منها في الجنة)»، فاشتراها عثمان بن عفان ؓ من صلب ماله^(١) بخمسة وعشرين ألف درهم، أو بعشرين ألف، ثم أضيفت للمسجد^(٢). ووسع على المسلمين ؓ وأرضاه^(٣).

الصدقة الثالثة: الصدقة العظيمة الكثيرة في غزوة تبوك عندما أراد رسول الله ﷺ الرحيل إلى غزوة تبوك حث الصحابة الأغنياء على البذل؛ لتجهيز جيش العسرة، الذي أعده رسول الله ﷺ لغزو الروم، فأنفق أهل الأموال من صحابة رسول الله ﷺ كل على حسب طاقته وجهده.

أما عثمان بن عفان فقد أنفق نفقة عظيمة لم ينفق أحد مثلها، فقد ثبت أنه أنفق في هذه الغزوة ثلاثمائة بغير بأحلاسها وأقتابها، وجاء بألف دينار فنترها في حجر النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ يُقبلها في حجره، ويقول: «(ما ضر عثمان ما عمل بعد هذا اليوم؟)» قالها مراراً^(٤).

(١) الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب عثمان ؓ، ٥/٦٢٧، رقم ٣٧٠٣، وانظر: صحيح الترمذي،

٣/٢٠٩، وأخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب وقف المساجد، ٦/٢٣٥، رقم ٣٦٠٦.

(٢) النسائي، كتاب الوصايا، باب وقف المساجد، ٦/٢٣٤، رقم ٣٦٠٥، وانظر: صحيح النسائي، ٢/٧٦٦.

(٣) انظر: فتح الباري، ٥/٤٠٨، وأعلام المسلمين لخالد البيطار، ٣/٤١.

(٤) الترمذي، في كتاب المناقب، باب مناقب عثمان ؓ، ٥/٦٢٦، رقم ٣٧٠٠، والحاكم - واللفظ له

- وصححه ووافقه الذهبي، ٣/١٠٢، وانظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ٧/٥٤،

٥/٤٠٨، ٨/١١١، وسيرة ابن هشام، ٤/١٧٢، والبداية والنهاية، ٥/٤، ٧/٢٠١، وتاريخ

الخلفاء للسيوطي، ص ١٥١، وحياة الصحابة، ٢/٢٦٤، ٢٦٥، وانظر: صحيح الترمذي،

وهذه نفقة عظيمة جداً تدل على صدق عثمان وقوة إيمانه، ورغبته فيما عند الله تعالى وإيثار الآخرة على الدنيا، فرضي الله عنه وأرضاه، فقد حصل على الثواب العظيم والجزاء الذي ليس بعده جزاء: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»^(١).

٣ - حكم الصدقة بجميع المال^(٢).

٤ - حكم صدقة المرأة من مالها دون إذن زوجها^(٣).

الثامن عشر: وصول ثواب الصدقات عن الأموات إليهم لما يأتي:

١ - ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة، فإن لوالديه مثل أجره دون أن ينقص من أجره شيء؛ لأن الولد من سعيهما وكسبهما، والله ﷻ يقول: «وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى»^(٤). وقال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٥).

٢ - عن عائشة رضي الله عنها: «أَنْ رَجُلًا قَالَ: إِنْ أُمِّي افْتَلَتَتْ^(٦) نَفْسَهَا

(١) البخاري مع الفتح، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، ٥/ ٤٠٧، رقم ٢٧٧٨، وتقدم ترجمته، وانظر: البداية والنهاية، ٧/ ٢٠١.

(٢) انظر: ص ٣١٠، وص ٣١٣، وص ٣١٦ من هذا الكتاب.

(٣) انظر: سنن أبي داود، برقم ٣٥٤٧، والنسائي، ٥/ ٦٥-٦٦، وابن ماجه، برقم ٢٣٨٨، والحاكم، ٢/ ٤٧، وانظر تحقيق المسألة في: حاشية العلامة عبد العزيز ابن باز على بلوغ المرام، ص ٥٢١ على الحديث رقم ٨٣٤، وتوضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام، ٤/ ٩٩-١٠٠، الحديث رقم ٧٤٥، وانظر: ص ٣١٣، ٣١٦ من كتابي هذا.

(٤) سورة النجم، الآية: ٣٩.

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب البيوع والإجازات، باب في الرجل يأكل من مال ولده برقم ٣٥٢٨، والترمذي، كتاب الأحكام، باب الوالد يأخذ من مال ولده، برقم ١٣٥٨، والنسائي، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، برقم ٤٤٥٤، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، برقم ٢١٣٧، والحاكم، ٢/ ٤٦، والطيالسي، ١٥٨٠، وأحمد، ٦/ ٤١، ١٢٦، ١٦٢، ١٧٣، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٠ وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي! وقال الألباني رحمه الله: وهو خطأ من وجوه لا يتسع المجال لبيانها، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد، ٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤ بسند حسن.

(٦) بضم المثناة وكسر اللام، أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، أي ماتت فجأة.

[ولم تُوصِرِ]، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقتُ عنها [ولي أجر]؟ قال: «نعم»، [فتصدَّق عنها]»^(١).

٣- عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة - أبا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أُمِّي توفيت، وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدقت بشيء عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف^(٢) صدقةٌ عليها»^(٣).

٤- عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله: إن أُمِّي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم» قلت: فأبي صدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء» فتلك سقاية سعد بالمدينة^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغثة، برقم ١٣٨٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه، برقم ١٠٠٤، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه، برقم ٢٨٨١، والنسائي، كتاب الوصايا، باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه، برقم ٣٦٧٩، وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب الذين قبل الوصية، برقم ٢٧١٧، والبيهقي، ٤/٦٢، ٦/٢٧٧-٢٧٨، وأحمد، ٦/٥١. قال الألباني رحمه الله: والسياق للبخاري في إحدى روايته، والزيادة الأخيرة له في الرواية الأخرى، وابن ماجه، وله الزيادة الثانية، ولمسلم الأولى.

(٢) أي المتمر، سمي بذلك لما يخرف منه أي يجنى من الثمرة.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا قال: أرضي أو بستاني صدقة لله عن أُمِّي... برقم ٢٧٥٦، وأبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه برقم ٢٨٨٢، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت برقم ٣٦٨٥، والترمذي، كتاب الزكاة، باب الصدقة على الميت، برقم ٦٦٩، والبيهقي، ٦/٢٧٨، وأحمد، ٣٠٨٠-٣٥٠٥-٣٥٠٨ والسياق له.

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سفيان، برقم ٣٦٦٣، ٣٦٦٤، وأبو داود، كتاب الزكاة، باب في فضل سقي الماء، برقم ١٦٨١، وابن ماجه، كتاب الأدب، باب صدقة الماء، برقم ٣٦٨٤، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٥٦٠-٥٦١، وأخرجه أحمد، ٥/٢٨٥.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً ولم يُوصِ فهل يُكفّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم»^(١) (٢).

التاسع عشر: القناعة والعفة:

١ - مفهوم القناعة: هي الرضا بما قسم الله تعالى وراحة القلب بذلك^(٣).

٢ - مدح القناعة والعفة جاء في ذلك أحاديث منها ما يأتي:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن محصن الخطمي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم آمناً في سربه^(٤) معافى في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما أحيزت^(٥) له الدنيا» [بحذافيرها^(٦)] (٧).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، برقم ١٦٣٠، والنسائي كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، برقم ٣٦٥٠، والبيهقي، ٦/٢٧٨، وأحمد، ٢/٣٧١.

(٢) وقد ذكرت في وصول الثواب والقرب المهداة إلى أموات المسلمين أكثر من خمسة وعشرين دليلاً في آخر صلاة الجنائز من كتاب صلاة المؤمن وقد أفردتها في رسالة مستقلة بعنوان: ثواب القرب المهداة إلى أموات المسلمين.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، ٤/١١٥، والتعريفات للجرجاني، ص ٢٢٨، الحديث، ١٠/١٣٦.

(٤) آمناً في سربه: أي في نفسه، وقيل: في أهله وعياله، وقيل: في مسلكه وطريقه، وقيل: في بيته. واختار ابن الأثير الأول «في نفسه» جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/١٣٦، وتحفة الأحوذى للمبارك فوري، ٧/١١.

(٥) حيزت: جمعت. الترمذي، برقم ٢٣٤٦.

(٦) «بحذافيرها» لم أجد هذه الجملة في الأصول التي رجعت إليها، ولكن زادها ابن الأثير في جامع الأصول، وذكر المباركفوري في التحفة، ٧/١١، أنها في المشكاة، ومعنى حذافير: عالي الشيء ونواحيه، يقال: أعطاه الدنيا بحذافيرها: أي بأسرها، الواحد حذفار جامع الأصول، ١٠/١٣٦.

(٧) الترمذي، كتاب الزهد، باب: حدثنا عمرو بن مالك، برقم ٢٣٤٦، وابن ماجه، كتاب الزهد،

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(١).

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى إذا نفذ ما عنده قال: «ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاءً خيراً وأوسع من الصبر»^(٢).

الحديث الرابع: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو أنكم كنتم توكلون على الله حقَّ توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً^(٣)، وتروح بطاناً^(٤)»^(٥).

الحديث الخامس: حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله! أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل»^(٦).

= باب القناعة، برقم ٤١٤١، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ٥٤٣/٢، وفي صحيح الأدب المفرد، برقم ٣٠٠.

(١) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٦٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف، برقم ١٠٥٣.

(٣) الخصاص: الجياع الخاليات البطون من الغذاء. جامع الأصول، ١٠/١٤٠.

(٤) البطان: الشباع الممتلئات البطون، جامع الأصول، ١٠/١٤٠.

(٥) الترمذي: كتاب الزهد، باب في التوكل على الله، برقم ٢٣٤٤، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، برقم ٤١٦٤، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٢٧٤.

(٦) الترمذي، كتاب القيامة، باب: حدثنا عمرو بن علي، برقم ٢٥٧، وحسنه الألباني في صحيح

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١).

وقال ﷺ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^(٢).

٣ - غنى النفس؛ لحديث أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض»^(٣)، ولكن الغنى غنى النفس»^(٤).

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان». وفي رواية: «الأكلَةُ والأكلتان»^(٥) والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه [ويستحي، أو] لا يقوم فيسأل الناس [إحفاً] وفي لفظ: «إنما المسكين الذي يتعفف»، و«أقرؤا إن شئتم: يعني قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾^(٦)»^(٧).

٤ - الرضى بالقليل؛ لحديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر

= الترمذي، ٦١٠/٢.

(١) سورة المائدة، الآية: ٢٣.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٣.

(٣) العرض: ما يتموله الإنسان ويقتنيه من المال وغيره، جامع الأصول، ١٠/١٤١.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب الغنى غنى النفس، برقم ٦٤٤٦، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، برقم ١٠٥١.

(٥) الأكلة بضم الهمزة: اللقمة - وبالفتح - المرة الواحدة من الأكل. جامع الأصول، ١٠/١٤٢.

(٦) إحفاً: الإلحاف في المسألة: الإلحاح والإكثار منها: جامع الأصول، ١٠/١٤٢.

(٧) متفق عليه: البخاري، برقم ١٤٧٦، ١٤٧٩، ٤٥٣٩، ومسلم، برقم ١٠٣٩، وتقدم تحريجه في

مصارف الزكاة، مصرف المساكين.

أن لا تزدروا^(١) نعمة الله عليكم». وفي لفظ: «إذا نظر أحدكم إلى من فُضِّل عليه في المال والخَلْقِ، فلينظر إلى من هو أسفل منه ممن فُضِّل عليه»^(٢).

العشرون: أنواع المسألة: الجائزة والممنوعة: على النحو الآتي:

١ - المسألة المذمومة وردت في أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزعة لحم»^(٣).

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثرأ، فإنما يسأل جمرأ، فليستقل أو يستكثر»^(٤).

الحديث الثالث: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المسألة كدُّ يكدُّ بها الرجل وجهه، إلا أن يسأل الرجل سلطاناً، أو في أمر لا بد منه»^(٥). ولفظ أبي داود والنسائي: «المسائل كدوح»^(٦)^(٧) يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن

(١) تزدروا: الأزدرءاء: الاحتقار، والعيب والانتقاص. جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/١٤٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب: لينظر إلى من هو أسفل منه ولا ينظر إلى من هو فوقه، برقم ٦٤٩٠، ومسلم، كتاب الزهد والرفائق، برقم ٢٩٦٣.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثرأ، برقم ١٤٧٤، ٤٧١٨، ومسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، برقم ١٠٤٠.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، برقم ١٠٤١.

(٥) الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة، برقم ٦٨١.

(٦) كدوح: الخמוש. جامع الأصول، ١٠/١٤٥.

(٧) وأما «كدُّ» فهو السعي والتعب في طلب الرزق، والكدُّ: الخدش. جامع الأصول، ١٠/١٤٥.

يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بُدًّا»^(١). وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «هذا يدل على أن مسائل السلطان لا بأس بها؛ لأنه ولي بيت مال المسلمين، ولكن التعفف أفضل: ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله»^(٢).

الحديث الرابع: حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»^(٣).

الحديث الخامس: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم إن هذا خَصْرَةٌ^(٤) حُلُوَّةٌ فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفسٍ لم يبارك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع، اليد العليا خير من اليد السفلى» فقال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ^(٥) أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه، ثم إن عمر رضي الله عنه دعا ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً فقال

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم ١٦٣٩، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة برقم ٦٨١، والنسائي كتاب الزكاة، باب مسألة الرجل ذا سلطان، برقم ٢٥٩٩، وصححه الترمذي، والألباني في صحيح الترمذي، ١/٣٦٧ وغيره.

(٢) سمعته منه أثناء تقريره على سنن النسائي، الحديث رقم ٢٥٩٩.

(٣) البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٧١، ورقم ٢٠٧٥، ورقم ٢٣٥٣، وأخرج البخاري، برقم ١٤٧٠، ومسلم، برقم ١٠٤٢ نحوه، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) خضرة: الناعم الطري، والمراد به: أن المال محبوب إلى الناس. جامع الأصول، ١٠/١٤٩.

(٥) أرزأ: لا أخذ منه شيئاً، والإرزاء النقص. جامع الأصول، ١٠/١٥٠.

[عمر]: إني أشهدكم معشر المسلمين على حكيمٍ أني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ حكيمٌ أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ [حتى توفي] (١).

الحديث السادس: حديث عوف بن مالك ؓ قال: كنا عند رسول الله ﷺ: تسعة أو ثمانية، أو سبعة فقال: «ألا تبايعون رسول الله؟» - وكنا حديث عهد ببيعة - قلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: «ألا تبايعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا، وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، فعلامٌ نبايعك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً، والصلوات الخمس، [وتسمعوا] وتطيعوا» وأسر كلمة خفية، «ولا تسألوا الناس شيئاً»، فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً [أن] يناوله إيّاه» (٢).

الحديث السابع: حديث ثوبان ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يكفل لي أن لا يسأل الناس شيئاً وأتكفل له بالجنة؟» فقال ثوبان: أنا؛ فكان لا يسأل أحداً شيئاً» (٣).

الحديث الثامن: حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله أوشك الله له

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، برقم ١٤٧٢، ورقم ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١، ومسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم ١٠٣٥.

(٢) مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة للناس، برقم ١٠٤٣، وما بين المعقوفين من سنن أبي داود، برقم ١٦٤٢.

(٣) أبو داود، كتاب الزكاة، باب كراهية المسألة، برقم ١٦٤٣، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٥٧.

بالغنى، إما بموت عاجل، أو غنى عاجل»^(١).

٢ - المسألة الجائزة وردت في أحاديث منها:

الحديث الأول: حديث قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال: تحملتُ حمالة^(٢)، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَلُ حمالةً فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً^(٣) من عيش - أو قال - سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة^(٤) حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا^(٥) من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداداً من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً^(٦) يأكلها صاحبها سحتاً»^(٧).

الحديث الثاني: حديث سمرة رضي الله عنه وفيه: «... إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدًّا»^(٨).

(١) أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الاستعفاف، برقم ١٦٤٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/٤٥٨.

(٢) حمالة: الحمالة: المال الذي يتحملة الإنسان: أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين: كالإصلاح بين قبيلتين، ونحو ذلك، شرح النووي، ٧/١٣٩، وجامع الأصول، ١٠/١٥٥.

(٣) قواماً: القوام والسداد بمعنى واحد: ما يغني من الشيء وما يقوم به أمر الإنسان من ماء، وما تسدُّ به الحاجة، شرح النووي، ٧/١٣٩، وجامع الأصول، ١٠/١٥٦.

(٤) فاقة: الفقر، شرح النووي، ٧/١٤٠، وجامع الأصول، ١٠/١٥٦.

(٥) الحجا: العقل، شرح النووي، ٧/١٣٩، وجامع الأصول، ١٠/١٥٦.

(٦) السحت: الحرام، سمي بذلك لأنه يسحت البركة ويذبيها، أو لأنه يهلك آكله. جامع الأصول، ١٠/١٥٦.

(٧) مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، برقم ١٠٤٤.

(٨) أبو داود، برقم ١٦٤٢، والترمذي، برقم ٦٨١، وتقدم تخريجه تحت الحديث الثالث من أنواع

٣ - لا يسأل بوجه الله إلا الجنة؛ لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ملعون من سأل بوجه الله، وملعون من سُئِل بوجه الله ثم منع سائله، ما لم يسأل هجراً^(١)»،^(٢) وعن رفاعة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئِل بوجه الله فمِنَع سائله»^(٣).

وعن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سأل بالله فأعطوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له، حتى تروا أنكم قد كافأتموه»^(٤). وفي حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه: «وإني أسألك بوجه الله ﷻ بما بعثك ربك إلينا؟ قال: «بالإسلام» الحديث^(٥).

= المسألة المذمومة.

- (١) هجراً: أي ما لم يسأل أمراً قبيحاً، ولا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالاً قبيحاً بكلام قبيح. المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٦٥٢.
- (٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣/١٠٣: رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن على ضعف في بعضه مع توثيق. وقال المنذري في الترغيب والترهيب، ١/٦٥٢: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عثمان بن صلاح وهو ثقة، وفيه كلام». قال الألباني في الصحيحة وفي صحيح الترغيب والترهيب: «لكنه قد توع كما بينته في الصحيحة» ٢٢٩٠.
- والحديث قال الألباني عنه في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥١٣: «حسن».
- (٣) أخرجه الطبراني في الكبير، ٢٢/٣٧٧، برقم ٩٤٣، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ١/٥١٣: «حسن لغيره».
- (٤) أبو داود، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله؛ برقم ١٦٧٢، والنسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله ﷻ، برقم ٢٥٦٧، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢١٧.
- (٥) النسائي، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله ﷻ، برقم ٢٥٦٨، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢١٨، وفي إرواء الغليل، ٥/٣٢.

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا لا بأس به، والسؤال بوجه الله لا يُسأل به إلا الجنة، أو ما يقرب إليها، وهذا مما يقرب إليها»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أخبركم بخير الناس منزلاً؟» قلنا: بلى يا رسول الله، قال: «رجل أخذ برأس فرسه في سبيل الله ﷻ حتى يموت أو يقتل، وأخبركم بالذي يليه؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «رجل معتزل في شعب يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعتزل شرور الناس، وأخبركم بشر الناس؟» قلنا: نعم يا رسول الله، قال: «الذي يُسأل بالله ﷻ ولا يُعطي به»^(٢).

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يذكر أن هذا فيمن سأل حقاً له؛ كأن يقول: أسألك بالله أن تقضي ديني الذي عندك، أو يقول: أسألك بالله أن لا تؤذي، أو غير ذلك، أما من سأل بالله بغير حق فلا تجب إجابته، كأن يقول: أسألك بالله أن تعطيني أموالك، أو غير ذلك فيما لا حق له فيه.

٤ - قبول العطاء من غير مسألة ولا إشراف؛ لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قد كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف»^(٣) ولا سائل،

(١) سمعته منه أثناء تقريره على سنن النسائي، برقم ٢٥٦٨.

(٢) النسائي، كتاب الزكاة، باب من يسأل بالله ﷻ ولا يعطى به، برقم ٢٥٦٨، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير، برقم ١٦٥٢، وصححه الألباني في صحيح النسائي، ٢/٢١٨، وفي صحيح سنن الترمذي، ١/٢٣٥، وفي الأحاديث الصحيحة، برقم ٢٥٥.

(٣) مشرف: الإشرافُ على الشيء: الاطلاع عليه، والتعرض له، والمراد: وأنت غير طامع فيه، ولا

فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك» وفي لفظ: «خذه فتموِّله أو تصدق به، وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه، وما لا^(١) فلا تتبعه نفسك» قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أعطيه^(٢).

الحادي والعشرون: الزهد والورع:

الورع: هو الكف عما لا ينبغي، ثم استعير للكف عن المباح والحلال^(٣).

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يُخاف ضرره في الآخرة^(٤). قال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وهذه العبارة من أحسن ما قيل: في الزهد، والورع، وأجمعها»^(٥).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «الزهد على ثلاثة أوجه:

= طالب له. جامع الأصول، ١٠/١٦٢.

(١) ما لا: أي ما لا يكون على هذه الصفة، بل تكون نفسك تؤثره وتميل إليه، فلا تتبعه نفسك، واتركه، فحذف هذه الجملة؛ لدلالة الحال عليها. جامع الأصول لابن الأثير، ١٠/١٦٣.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، برقم ١٤٧٣، ورقم ٧١٦٣، ٧١٦٤، ومسلم، كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، برقم ١٠٤٥.

(٣) الفائق في غريب الحديث للزمخشري، ٤/٥٦، والنهاية لابن الأثير، ٥/١٧٤.

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ١٠/٥١١، ٥٦١/٢٠، ١٤٢، ومدارج السالكين لابن القيم، ٢/١٠.

(٥) مدارج السالكين لابن القيم، ٢/١٠.

الأول: ترك الحرام، وهو زهد العوام.

والثاني: ترك الفضول من الحلال، وهو زهد الخواص.

الثالث: ترك ما يشغل عن الله، وهو زهد العارفين^(١).

ولا يُعلّق المؤمن قلبه بالدنيا؛ فإنه ﷺ قال في حديث أبي هريرة ؓ: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»^(٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: «ومعناه أن كل مؤمن مسجون ممنوع في الدنيا: من الشهوات المحرمة، والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا، وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له، من النعيم الدائم، والراحة الخاصة، من النقصان، وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته، وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم، وشقاء الأبد»^(٣).

وعن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «توفي رسول الله ﷺ وما في رفي من شيء يأكله ذو كبدٍ إلا شطر شعير»^(٥) في رفِّ لي، فأكلت منه حتى طال عليّ،

(١) مدارج السالكين، لابن القيم، ١٢/٢.

(٢) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم ٢٩٥٦.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ٣٠٥/١٨.

(٤) مسلم، كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء، برقم ٢٦٢٢.

(٥) شطر شعير: شيء من شعير. جامع الأصول، ٦٨٨/٤.

فكلته، ففني»^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «ألستم في طعام وشراب ما شئتم، لقد رأيت نبيكم ﷺ ما يجد من الدقل^(٢) ما يملأ به بطنه»^(٣). وفي لفظ عن عمر: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يظل اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه»^(٤).

وينبغي للعبد المسلم أن يعلم بأن الدنيا فانية وزائلة، وكل ما فيها يتغير ويزول؛ لأنها إلى الآخرة طريق، وهي مزرعة للآخرة على التحقيق، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة على النحو الآتي:

أما الأدلة من الكتاب الكريم العزيز:

١ - فقال الله تعالى: «وَلَوْ لَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا

لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُوتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ* وَلِيُوتِيَهُمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ* وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ»^(٥).

٢ - وقال الله تعالى: «إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنْ

السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ وَالْأَنْعَامُ حَتَّى إِذَا أَخَذَتِ الْأَرْضُ زُخْرُفَهَا وَازَّيَّنَتْ وَظَنَّ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ قَادِرُونَ عَلَيْهَا أَتَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا كَأَنْ لَمْ تَغْنَبْ بِالْأَمْسِ كَذَلِكَ

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن، برقم ٢٩٧٣.

(٢) الدقل: تمر رديء، شرح النووي على صحيح مسلم، ١٨ / ٣٢١.

(٣) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن، برقم ٢٩٧٧.

(٤) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن، برقم ٢٩٧٨.

(٥) سورة الزخرف، الآيات: ٣٣ - ٣٥.

نَفَصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(١).

٣ - وقال ﷺ: «وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَّاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا»^(٢).

٤ - وقال تعالى: «وَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(٣).

٥ - وقال تعالى: «تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ»^(٤).

٦ - وقال تعالى: «كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»^(٥).

٧ - وقال الله تعالى: «فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^(٦).

٨ - وقال سبحانه: «وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ»^(٧).

(١) سورة يونس، الآية: ٢٤.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٤٥.

(٣) سورة القصص، الآية: ٦٠.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٣.

(٥) سورة القصص، الآية: ٨٨.

(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٦.

(٧) سورة الأنعام، الآية: ٣٢.

٩ - وقال الله ﷻ: «وَمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَهُوٌّ وَلَعِبٌ وَإِنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ لَهِيَ الْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^(١).

١٠ - وقال تعالى: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُوٌّ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيحُ فَتَرَاهُ مُضْفَرًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ»^(٢).

١١ - وقال تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٣).

١٢ - وقال تعالى عن مؤمن آل فرعون: «يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ»^(٤).

وأما الأدلة من السنة المطهرة، فقد زهد النبي ﷺ الناس في الدنيا، ورغبهم في الآخرة، بفعله وقوله ﷺ.

١ - أما فعله فممنه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «خرج النبي ﷺ ولم يشع من خبز الشعير»^(٥).

(١) سورة العنكبوت، الآية: ٦٤.

(٢) سورة الحديد، الآية: ٢٠.

(٣) سورة الرحمن، الآيتان: ٢٦-٢٧.

(٤) سورة غافر، الآية: ٣٩.

(٥) البخاري، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، برقم ٥٤١٤.

- ٢ - وقالت: «ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا إحداهما تمر»^(١).
- ٣ - وقالت: «إنا كنا ننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله ﷺ نار، فقال عروة: ما كان يقيتكم؟ قالت: الأسودان: التمر والماء»^(٢).
- ٤ - وقال النبي ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدين»^(٣).
- ٥ - وقد ثبت عنه ﷺ أنه اضطجع على حصير فأثر في جنبه، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولما استيقظ جعل يمسح جنبه فقال: يا رسول الله لو أخذت فراشاً أو ثراً من هذا؟ فقال ﷺ: «مالي وللدنيا، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها»^(٤).
- ٦ - وقال أبو هريرة رضي الله عنه: «ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض»^(٥). والمقصود أنهم لم يشبعوا ثلاثة أيام متوالية، والظاهر أن سبب عدم شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم، على أنهم قد
-
- (١) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٥.
- (٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه، وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٩.
- (٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون، والحجر والتفليس، باب أداء الديون، برقم ٢٣٨٩، ومسلم، كتاب الزكاة، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، برقم ٩٩١.
- (٤) أحمد في المسند، ١/٣٠١ بلفظه، والترمذي بنحوه، في كتاب الزهد، باب ٤٤، برقم ١٣٧٧، وقال حديث حسن صحيح، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، برقم ٤١٠٩، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٢٨٠، وصحيح ابن ماجه، ٢/٣٩٤.
- (٥) البخاري، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: «كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ» الآية، برقم ٥٣٧٤.

يجدون، ولكن يؤثرون على أنفسهم^(١).

٧ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه ليف»^(٢).

٨ - ومع هذا كله يقول ﷺ: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»^(٣).

٩ - وقال ﷺ: «قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه»^(٤).

وأما قوله في التزهيد في الدنيا والتحذير من الاغترار بها، فكثير، ومنه:

١٠ - دخل النبي ﷺ السوق يوماً فمرَّ بجدي صغير الأذنين ميت،

فأخذه بأذنه ثم قال: «أيكم يحبُّ أن هذا له بدرهم؟» قالوا: ما نحب أنه

لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حياً

كان عيباً فيه؛ لأنه أسكُّ^(٥) فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون

على الله من هذا عليكم»^(٦).

١١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت

الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه، وجمع له شمله، وأتته الدنيا وهي

راغمة، ومن كانت الدنيا همه؛ جعل الله فقره بين عينيه، وفرَّق عليه

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، ٩/٥١٧، ٥٤٩.

(٢) البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، برقم ٦٤٥٦.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الرقاق، باب كيف كان يعيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن

الدنيا، برقم ٦٤٦٠، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، واللفظ له، برقم ١٠٥٥.

(٤) مسلم، كتاب الزكاة، باب الكفاف والقناعة، برقم ١٠٥٤.

(٥) الأسك: مصطلم الأذنين مقطوعهما.

(٦) مسلم، كتاب الزهد والرفائق، برقم ٢٩٥٧.

شملة، ولم يأت من الدنيا إلا ما قُدِّر له»^(١).

١٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أحب دنياه أضُرَّ بآخرته، ومن أحب آخرته أضُرَّ بدنياه، فأثروا ما يبقى على ما يفتنى»^(٢).

١٣ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه لما حضرته الوفاة قال: يا معشر الأشعريين، ليُبَلِّغَ الشاهد الغائب، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حلاوة الدنيا مرَّةُ الآخرة، ومرَّةُ الدنيا حلاوة الآخرة»^(٣).

١٤ - أوَّل من يدخل الجنة: الأتقى الأزهد في الدنيا:

على المسلم أن يعلم أن الداخلين إلى الجنة يكون أسبقهم إليها دخولاً أتقاهم لله تعالى، وأعلمهم به صلى الله عليه وسلم، وأزهدهم في الدنيا على النحو الآتي:

١ - أوَّل من يدخل الجنة: محمد صلى الله عليه وسلم.

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «آتي باب الجنة يوم القيامة، فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحدٍ قبلك»^(٤).

(١) الترمذي، كتاب صفة القيامة، باب: حدثنا سويد، برقم ٢٤٦٥، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ٥٩٣/٢، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، برقم ٩٤٩ - ٩٥٠.

(٢) أحمد، ٤/٤١٢، وابن حبان، رقم ٧٠٩، والحاكم، ٤/٣١٩، قال الإمام المنذري في الترغيب والترهيب، برقم ٤٧٤٤: «رواه أحمد ورواته ثقات». وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب على الحديث رقم ٣٢٤٧: «صحيح لغيره» وذكر له شاهداً في الأحاديث الصحيحة، برقم ٣٢٨٧.

(٣) الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، ٤/٣١٠، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، برقم ٣٢٤٨.

(٤) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أنا أول من يشفع في الجنة، وأكثر الأنبياء تبعاً»، برقم ١٨٨/١، برقم ١٩٧.

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة، وأنا أول من يقرع باب الجنة»^(١).

٢ - أمة محمد ﷺ.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له (قال: يوم الجمعة) فاليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»^(٢).

٣ - الفقراء:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام: نصف يوم»^(٣). وفي لفظ للترمذي: «يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل فقراء المسلمين قبل أغنيائهم بأربعين خريفاً»^(٥).

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «أنا أول من يشفع في الجنة، وأكثر الأنبياء تبعاً»، ١٨٨/١، برقم ١٩٦.

(٢) مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٥٨٥/٢، برقم ٨٥٥.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٣، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب منزلة الفقراء، برقم ٤١٢٢، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي، ٢/٢٧٥، وفي صحيح ابن ماجه، ٢/٣٩٦.

(٤) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٤، وانظر: الحديث السابق.

(٥) الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، برقم ٢٣٥٥، وانظر: صحيح الترمذي، ٢/٢٧٥، وانظر: تحفة الأحوذى، ١٨/٧ - ٢٣.

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً»^(١).

والجمع بين الحديثين والله أعلم: أن الفقراء منهم من يسبق الأغنياء بخمسمائة عام، ومنهم من يسبق بأربعين عاماً، بحسب أحوال الفقراء والأغنياء، كما يتأخر مكث العصاة الموحدنين بسبب أحوالهم. ولا يلزم من سبق الفقراء في الدخول ارتفاع منازلهم عليهم؛ بل قد يكون المتأخر أعلى منزلة وإن سبقه غيره في الدخول، فالغني إذا حوسب على غناه فوجد قد شكر الله تعالى فيه، وتقرب إليه بأنواع البر، والخير، والصدقة، والمعروف كان أعلى درجة من الفقير الذي سبقه في الدخول، ولم يكن له تلك الأعمال، ولا سيما إذا شاركه الغني في أعماله وزاد عليه فيها، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً. فالمزية مزيتان: السبق، والرفعة، وقد يجتمعان وينفردان، فيحصل لواحد السبق والرفعة، ويعدمهما آخر، ويحصل لآخر السبق دون الرفعة، ولآخر الرفعة دون السبق، وهذا بحسب المقتضى للأمرين أو لأحدهما وعدمه وبالله التوفيق^(٢).

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) مسلم، كتاب الزهد، باب الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، ٤/٢٢٨٥، برقم ٢٩٧٩.

(٢) انظر: حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح للإمام ابن القيم، ص ١٣٤.

